اشتراطاتُ الاستثمار في القطاع الفلاحي الآمنِ بيئيًّا

Investment Requirements in the Environmentally Friendly Agricultural Sector

أ د. عبدالمجيد صغير بيرم *
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر
abdelmadjid.seghirbirem@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2022/12/25	تاريخ القبول : 2022/12/29

ملخص:

نُركِّزُ في مداخلتنا هذه على محورين أساسيين، رأينا ضرورةَ معالجتهما مِن مُنطلقِ مقاربةٍ تشريعية وقانونية وتنظيمية جديدة، في ظلّ التّغيُّرات المناخية، والجوائح المُهدِّدة لحياة الإنسان، من حيث الصّحّة والغذاء والبيئة ونظافة المُحيط الاقتصادي والاجتماعي والخدمي، وإبراز أهمية ذلك وفقًا للتَوجُهات الاقتصادية والصِّناعيَّة والتِجاريَّة الجديدة التي أفرزتها التعديلات الدستورية لسنة 2020 من جهة؛ وما تضمّنه البرنامج الوطني للإنعاش الاقتصادي الذي بدأت تبرزُ ملامحُه الأولى من جهةٍ ثانية.

كلمات مفتاحية: الانشغالُ البيئي، الاستثمارُ الزّراعي الأخضر، المخاطرُ البيئيّة، الفعاليةُ الزّراعية، الاشتراطاتُ البيئية، حمايةُ البيئةِ الزّراعية، التّحوُّلُ الطّاقوي.

Abstract:

In this intervention, we focus on two main axes, which we saw the need to address from the standpoint of a new legislative, legal and regulatory approach, in light of climate changes and pandemics that threaten human life, in terms of health, food, the environment and the cleanliness of the economic, social and service environment, and to highlight the importance of this in accordance with the new economic, industrial and commercial trends that emerged from the constitutional amendments of 2020 on the one hand, and what was included in the National Program for Economic Recovery, whose first features began to emerge on the other hand.

Keywords: Environmental concern; Green agricultural investment; Environmental dangers; Agricultural efficiency; Environmental conditionality; Protection of the agricultural environment; Energy transformation.

* أ د. عبد المجيد صغير بيرم .

مقدمة:

لا خلافَ حول صعوباتِ التحديات التي أصبحت تواجه المجتمعات البشرية في الربع الأول من القرن الحادي والعشرين، وعلى امتداد القارات الخمس، بسبب الإخلال الرهيب بالتوازنات الطبيعيةِ الكبرى، نتيجة التَغيُرات المَناخِيَّة الشديدة وتأثيرِها السلبي والمُباشر في نوعيَّة السّلّةِ الغذائية للشعوب التي هي في طريق النمو تحديدًا، باعتبارها الحلقة الاقتصادية الضعِيفة في المنظومَة التِجارية الدولية، وفي أمنها الغذائي وخُططها الزراعية والتنموية التي بنتها وأسَّستها على معايير مناخيَّة وطبيعيَّة مُغايرة.

إنَّ الانشغالَ البيئي كان بارزًا لدى المثقفين وأصحابِ الرّأي وأهل الاستشراف والنُخبِ العلميةِ الغربية، منذ أن انتهت الحرب العالمية الأولى (1914-1918) بويْلاتِها النفسية والاجتِماعية والاقتِصادية والبيئية على الإنسان والطبيعة، نتيجةَ الاستعمالِ المُفرطِ للغازاتِ المُبيدة للحياة البشرية والحيوانية والنباتية. وقد تجسَّدَ هذا الانشغالُ بمسائلِ البيئةِ والطّبيعة في الإعلان عن إنشاءِ كلٍّ مِن عُصبةِ الأمم (La Société des nations) لتكون الفضاءَ الأممي الأوّل من نوعه للدّول مِن أجل السِّلم والتنمِية ونبذِ الحرب التي أودت بحياة الملايين مِن البشر، ناهيك عن الدّمار الشّديد الذي لحق بالبيئة؛ والمُنظّمة العالمية للشُّغل (Organisation internationale de travail) التي جاء في ديباجة دستورِها لعام 1919 ((ولمّا لم يكن هناكَ مِن سبيلٍ لإقامة سلامٍ عالمي دائمٍ إلّا إذا بُنيَ على أساسٍ من العدالة الاجتماعية))،[1] والتي أولت عنايةً خاصّة في إصدارها للاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والتوصيات في مجال العمل، لظروفِ وبيئةِ الشُّغل على المستوى العالمي، بغرضِ التّأسيسِ لقانونِ عملٍ دولي، في ظلِّ تنافسِ البلدانِ المُصنَّعة -لاسيَما بعد أن وضعتِ الحرب العالمية الثانية (1939-1945) أوزارَها- على مَن يُنتِج أكثر، ومَن يتحكّم أكثرَ في التجارة الدولية، ومَن يُصنّع أوسع، ومن يكتسِحُ الأسواق بسلعٍ وبضائعَ أقلَّ تسعيرةٍ وأكثرَ جودة، دون النظرِ للاشتراطات البيئية وضوابطِ التوازنات الطبيعية الكبرى التي هي صمّامُ أمانِ هذا الكون.

هذا وقد تضاعفت الانشغالاتُ البيئية لدى النُّخبِ العلمية وفي مجالِ البحثِ الأكاديمي والكتابةِ الإعلاميَّة، مع استلامِ مُنظمةِ الأممِ المتحدة مِشعلَ قيادةِ العالم (بعد أن حُلّت عُصبةُ الأممِ لفشلِها في إبعادِ شبحِ قيامِ حربٍ عالميةٍ ثانية)، وتنظيمِها لأوّلِ مؤتمرٍ دولي حول عالميَّةِ التّجارة، التي يجبُ أن تكونَ مُتوافقةً مع اشتراطاتِ البيئة في حدودٍ دُنيا (مؤتمر هافانا عام 1948، والذي انتهى إلى التّصديقِ على "ميثاقِ هافانا" الذي رفضته الولاياتُ المتحدة الأمريكية)؛ ودخولِ مؤسّساتٍ مالية عالمية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) بدعمٍ من النظام الليبرالي الغربي في إدارة الشأنِ النّقدي والمَصرفي العالمي لصالح الاقتصاد الرأسمالي القائم على "المصلحة الشخصية كهدف، والمُزاحمة كوسيلة، والحرّية كشرط".[2] بالإضافة إلى ازدياد حجم التصنيع دون كوابحَ ولا ضوابطَ بيئية في أوروبا والولايات

المتحدة الأمريكية، ودول المعسكر الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفيتي، ودول أمريكا الجنوبية، ومنطقة جنوب آسيا قبل أن تلتحق الصين الشعبية بركب التصنيع لتصبح تُعرف بمصنع العالم. وتتمثّل إشكاليةُ بحثِنا في معالجة تحليليةٍ ووصفية، مع الأخذ بعين الاعتبار الدّراساتِ المقارَنة، في السّؤال الرئيس الآتي:

كيف للمشرّعِ الجزائري أن يُوفِّرَ مُناخَ أعمالٍ لصيقٍ بالقطاعِ الغذائي في ظلّ اشتراطاتِ أولويّةِ حمايةِ البيئة وطنيًا ودوليًا؟

ولمعالجة إشكاليةِ البحث التي اقترحناها لتكونَ محورَ بحثِنا هذا، قمنا بتقسيمِ المداخلةِ إلى محوريْنِ: في الأول نتعرّضُ إلى التّغيّرات المناخية وآثارها على الإنسان والبيئة؛ وفي الثاني سنستعرض بنوعٍ من التحليل وإبداء الرّأي، التّدابيرَ القانونية والتنظيمية الوطنية للحدِّ من تأثير التّغيُّر المناخي.

المحور الأول: التّغيُّراتُ المَناخِية وآثارُها المُباشِرةُ على حياةِ الإنسان والتّوازناتِ البيئيةِ الكبرى

يتّفقُ خبراءُ المناخِ والتّغيُّراتِ البيئية على امتدادِ العالم، غنيّه وفقيرِه، حولَ أولويةِ الحدِّ من التّلوُّثِ البيئي النّاتجِ عن المخلّفاتِ الصّناعية والاستعمالِ الواسعِ للمُبيداتِ الزّراعية، والرّميِ العشوائي للمياهِ المُلوّثة في الأنهارِ والمحيطات.

ذلك أنّ التّلوُّثَ البيئي يبقى مصدرًا رئيسًا للتّغيُّرِ المناخي، ومن هنا يقفُ الباحثُ في البيئة على حقيقةِ الارتباطِ العضوي بين التّلوُّثِ البيئي والتّغيُّرِ المناخي، وهو ما سنوضّحُه في تقسيمِنا لهذا المحور.

أولًا- التغيُّر المناخي يبقى انشغالًا دوليًا في المقامِ الأوّل

إنّ التغيُّراتِ المَناخِية التي نُسجّلُ نتائجَها يوميًا وفصليًا، لاسيَما على مدارِ العشرِ سنواتٍ الأخيرة (فيضاناتٌ وسيولٌ جارفةٌ ومُحطّمة، ورياحٌ قويةٌ مُدمّرةٌ للسّكناتِ والبيئة، وانفجاراتٌ بركانيةٌ منها الذي كان نائمًا أو شبهَ خامد، ومِنها ما يُعدُّ براكينَ جديدة، وانزلاقاتٌ أرضيةٌ رهيبة في مناطقَ كانت جِدُّ آمنةٍ مِن قَبل، وانشقاقاتٌ أرضيةٌ جدُّ معتبَرة في القارّةِ الواحدة تُنذرُ بإنشاءِ قارّاتٍ جديدة؛ وطمسُ مناطقَ وجزرٍ ومساحاتٍ عامرةٍ بالسُّكانِ والعُمران نتيجةَ ارتفاعِ مستوى المُحيطات... إلخ)؛ هي اليومَ، وعلى الصّعيدِ الدّولي، إنّما أصبحَت تُشكِّلُ هاجسًا بالنّسبةِ لهيئةِ الأممِ المتّحدة وفروعِها الإقليمية، باعتبارها ممثّلةً للمجتمعِ الدّولي، لِما بعدَ الحربِ العالميةِ الثانية مِن جهة، وللمؤسّساتِ الماليةِ العالمية والمعروفةِ باسمِ مؤسَّساتِ "بروتن وودز (Bretton Woods) (صندوقُ النّقدِ الدّولي والبنكُ العالمي والمنظّمةُ العالمية للتجارة)، مِن جهة ثانيّة - باعتبارِ أنّ المؤسّسةَ الأولى (صندوقُ النّقدِ الدّولي) تُعنَى بالمنظومةِ النّقدية على الصّعيدِ الدّولي، وهو ما جعلَها تُغيّرُ مِن مُقارباتِها النّقديةِ تجاهَ الدُّول، في ظلّ التّغيُّراتِ المناخيةِ التي أصبحَت تشكّلُ خطرًا على النّموّ الاقتصادي لهذهِ الدُّول المُنضويةِ تحتَ لواءِ هذا

الصّندوق؛ في حين يهتمُّ الثّاني (البنكُ الدّولي للإنشاءِ والتّعمير) بالمنظومةِ المَصرفيةِ العالمية، وبتقديمِ القروضِ للدّولةِ العُضو، بعد أن تتحصّلَ هذه الأخيرة على ضوءٍ أخضرَ من صندوقِ النّقدِ الدّولي-. وللتّذكير، فقد غيَّر البنكُ الدّولي طُرقَ تعامُلِه في مجالِ الإقراض بعدَ استفحالِ جائحة كورونا كوفيد-19 وتأثيراتُها السّلبية على الاقتصادِ العالمي، وحالاتُ عجزِ عديدِ الدُّولِ على التّسديدِ بسببِ الغلقِ الجوّي والبرّي والشّحنِ البحري الذي فرضتهُ الدُّولُ للحمايةِ من الجائحة.

إنّ سقوطَ الرّئيسِ الأمريكي دونالد ترامب في الانتخاباتِ الأمريكيةِ الأخيرة، وصعودَ رئيسٍ ديمقراطي إلى سدّةِ الحُكم في هذا البلدِ الكبير، قد ساعدَ في إعادةِ تصويبِ برامجِ كلٍّ من صندوقِ النّقدِ الدّولي والبنكِ العالمي. كما تمّ تكييفُ صلاحياتِ وتدخلُّاتِ المنظَّمةِ العالميةِ للتّجارة وِفقَ الاحتياجاتِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والإنسانيةِ الجديدة للدُّول، في ظلِّ إفرازاتِ جائحة كورونا على الاقتصادياتِ المحلّية (القُطرية والجهوية) المُثقلةِ بالأعباء.

وبدورِها شهِدَت سنواتُ السّبعيناتُ من القرنِ الماضي العودةَ القويةَ لمؤسَّستي صندوقِ النّقدِ الدّولي والبنكِ العالمي، بدعمٍ مادّيٍّ وأدبيٍّ وإعلاميٍّ واسعِ النّطاقِ مِن اليمينِ السّياسي الغربي بأوروبا والولاياتِ المتّحدةِ الأمريكية، والمملكةِ المتّحدة؛ ضدَّ السّياساتِ الاجتماعيةِ لبعضِ حكوماتِ اليسارِ في أوروبا، وانتهى الأمرُ إلى إسقاطِ البعضِ منها وتقلُّدِ اليمينِ المحافظِ مقاليدَ الحُكمِ في مُعظمِ دُولِ أوروبا الغربية مع نهايةِ السّبعينات، بمساندةٍ مُباشرةٍ من الإدارةِ الأمريكية بقيادةِ الرّئيس الأمريكي رونالد ريغن.

وهو اليمينُ المُحافظُ الذي قادَ سياساتِ الخوصصةِ بشكلٍ واسعِ النّطاق، والتّنازُلِ عن القطاعِ الاقتصادي العمومي لصالحِ الشّركاتِ متعدّدةِ الجنسيّة، وتفكيكِ المنظّماتِ النّقابيةِ للعمّال، والتي كانت سندًا انتخابيًا لليسارِ في أوروبا والمملكةِ المتّحدة.

كما تمّ رفعُ شعارِ "لا للمصانعِ المُلوّثةِ للبيئة" على امتدادِ أوروبا الغربية، الأمرُ الذي دفعَ الحكوماتِ الغربية، وبدعمٍ مباشرٍ مِن قِبلِ المنظّماتِ غيرِ الحكوميةِ المُتبنّيةِ لشعارِ حمايةِ البيئة، إلى تسريعِ نقلِ المؤسّساتِ والمصانعِ المُلوّثةِ للبيئةِ في دُوَلِها (La délocalisation) نحوَ مَناطقَ جديدةٍ وبعيدةٍ عن أوروبا، تنعدمُ فيها الرّقابةُ البيئيّةُ من قِبلِ الحكومات، بسببِ حاجتِها لهكذا مؤسّساتٍ وشركاتٍ ومصانعَ لامتصاصِ البطالةِ و تحريكِ الاقتصادياتِ المحلّيةِ التي كانت بأمسِّ الحاجةِ للاستثمارات، حتّى وإن كانت مُضِرّةً بالبيئةِ والإنسانِ والحيوانِ والنّبات.

ساعدَ هذا التّحوُّلُ الصِّناعي والإنتاجي والخدمي في انتشارِ المصانعِ المَلوّثةِ البعيدةِ عن الرّقابةِ البيئيّةِ في مناطقَ لا احترامَ فيها للحقوقِ الاجتماعيةِ والمهنية، ولا للشّروطِ المتعلّقةِ بالصّحّةِ والسّلامةِ المهنيةِ داخلَ أماكنِ العمل، ولا للتّأمينات الاجتماعية، ولا للحدودِ الدُّنيا للتّشغيلِ بالنّسبةِ للجنسين.

- انفجارُ بُوبَال بالهند والوعيُ بالمخاطرِ البيئيّة في العالم

سارعت أوروبا الغربية والولاياتُ المتّحدةُ الأمريكية والمملكةُ المتّحدة، بدعمٍ من المؤسّساتِ الماليةِ العالمية (صندوقُ النّقدِ الدّولي والبنكُ العالمي) في التّحويلِ الإنتاجي والصِّناعي نحوَ المناطقِ الأكثرَ تسهيلًا للاستثمار، بالنّسبةِ للشّركاتِ متعدِّدةِ الجنسيّة وفروعِها المختلفة، والأقلِّ رقابةً على شروطِ العملِ والصّحةِ والسّلامةِ المهنية. وكنتيجةٍ لهذا الاستغلالِ لليدِ العاملةِ وحشرِها في مصانعَ مكتظّةٍ وعديمةَ الشّروطِ الصّحّيةِ والمهنية، جاءت كارثة "شركة يونيون كارباید" (03 ديسمبر 1984)، وهيَ فرعٌ لشركةٍ متعدِّدةِ الجنسيةِ متخصّصةٍ في صناعةِ المبيداتِ الحشريّة بمدينةِ بوبال الهندية (أفقرُ المناطقِ بالهندِ والمكتظّة بالسّكان)، لِتُحدثَ الصّدمةَ لدى الرّأيِ العامِّ الدّولي، بالنّظرِ لحجمِ الكارثةِ على الإنسان (بلغت حصيلةُ الوفياتِ الفورية الرّسميّة 2259 شخصًا)، وأكّدَت حكومةُ ولايةِ "ماديا براديش" لاحقًا، حصولَ 3787 وفاة، نتيجةَ انطلاقِ غازِ ميثيل إيزوسيانات.

هذا وقد أشارت توقُّعاتٌ وتقديراتٌ إعلاميةٌ حكوميةٌ وغيرُ حكوميةٍ إلى موتِ ثمانيةِ إلى عشرةِ آلافٍ خلالَ الأيامِ الثّلاثةِ الأولى، وحوالي 25 ألف ماتوا في السّنواتِ اللّاحقةِ من أمراضٍ متعلِّقةٍ بالتّعرُّضِ للغازِ السّام (غازُ ميثيل إيزوسيانات). ويُقدّرُ عددُ المتضرّرينَ الإجمالي بينَ 150 ألف و600 ألف. كما تعرّضَ حوالي 50000 شخصٍ للإعاقةِ بدرجاتٍ متفاوتة، أدّت إلى وفاةِ معظمِهم في السّنواتِ الخمسِ اللّاحقة.

هذا وتُعتبرُ كارثةُ "بوبال" أكبرَ الكوارثِ الصّناعيةِ في العالم من حيث عدد الضّحايا (وفاةً وإعاقةً مستديمة). ومن أجلِ إحقاقِ حقوقِ الضّحايا وذويهِم تأسّسَت اللجنةُ الطبّيةُ الدّوليةُ في بوبال عام 1993، كردِّ فعلٍ على الحادث. اتُّهمت شركةُ يونيون كارباید صاحبة المصنع بأشياءَ كثيرةٍ، منها الإهمالُ الجنائي وتحيُّزُ الشّركة (ضرر جماعي).

وفي فبراير 1989، أمَرت المحكمةُ العليا الهندية شركةَ يونيون كارباید (الفرع الهندي) المحدودة، بدفعِ 470 مليون دولار كتعويضاتٍ لأُسرِ الضّحايا (بتصرّف عن ويكيبيديا- الموسوعة الحرّة- تاريخ الاطلاع: 04 جوان 2021، على الساعة العاشرة صباحا). وتبقى تأثيراتُ كارثةِ بوبال الهندية متفاعلة، وآثارُها السّلبيةُ ماثلةً للعيان، وإلى يومنا هذا، لكونِها كانت وَبالًا حقيقيًا على الإنسانِ والطّبيعةِ والحيوانِ والنّباتاتِ على مدارِ منطقةٍ كاملة، تُهدِّدُ إنتاجَها الغذائي، نتيجةَ غاز "ميثيل إيزوسيانات" الذي سمّمَ المجاري المائية والأنهار، وكذا المياهَ الجوفيّةَ لمنطقةِ الانفجار، وجعلَ مناخَها غيرَ صالحٍ للحياة، ممّا أجبرَ الملايينَ من البشرِ على الهجرةِ نحو مناطقَ أكثرَ استنشاقًا للهواء. واعتُبِرت الكارثةُ البيئيّة الجسيمة التي أحدثتها شركةُ يونيون كارباید (الفرعُ الهندي) انتهاكا صريحًا لميثاقِ الأممِ المتّحدة، ومضمونِ المادّة (55)، وكذلكَ ما جاءَ في نصِّ المادّة (25) الفقرة (01) مِن الميثاقِ العالمي لحقوقِ

الإنسان لعام 1948. كما عُدّتْ تعدِّيًا صارخًا على جهودِ الأممِ المتّحدة منذ سنة 1969 ومنها الإعلانُ الأممي حول التّقدُّمِ والإنماءِ في المجالِ الاجتماعي، وتحديدًا ما جاءَ في نصِّ المادّة (13) منهُ بعنوان: من أجلِ حمايةِ البيئةِ البشريّة وتحسينِها.

- كارثة تشرنوبل بأوكرانيا العام 1986 وبدايةُ الحديث حول التّغيُّر المناخي

جاءت حادثةُ تشيرنوبيل للطّاقةِ النّووية (منطقة بريبيات بشمال جمهوريةِ أوكرانيا التّابعةُ للاتّحادِ السّوفييتي سابقًا) العامَ 1986 (26 أفريل 1986)، لتكونَ الحادثةَ الأكثرَ وقعًا على المَناخ، بفعلِ الانفجارِ النّووي الأكبرِ في العالم، وما أحدثهُ من تسريبٍ لأشعّةٍ نوويةٍ على امتدادِ نصفِ الكرةِ الأرضية، كما أدّى إلى إغلاقِ المصانعِ وتعطُّلِ المزارعِ، وبلغتِ الخسائرُ المادّية ما قيمتُهُ أكثر من ثلاثِ مليارات دولارٍ أمريكي. ومِن نتائجِ هذا الانفجارِ النّووي الأوّلِ من نوعِه في العالم، أن أُعلِنت منطقةُ تشرنوبيل "منطقةً منكوبة"، وتمّ إجلاءُ أكثرَ من 100 ألفِ شخصٍ من المناطقِ المحيطةِ بالمُفاعِل، بسببِ الإشعاعِ الكبيرِ الذي أصبحَ خطرًا على السّاكنة بالمنطقةِ برمَّتِها. ولقيَ 36 شخصًا مصرعَهم وأُصيبَ أكثرُ من 2000 شخص.

هذا وقد أدّى الحادثُ الذي أرّقَ البشريةَ إلى وفاةِ عددٍ كبيرٍ في السّنواتِ اللّاحقة، متأثّرينَ بالإشعاع، وخاصّةً بأمراضِ سرطانِ الغُدّة الدّرقية. وقد تمّ إغلاقُ المُفاعلِ نهائيًا عامَ 2002 (بتصرّف عن ويكيبيديا - الموسوعة الحرة، تاريخ الاطلاع: 4 جوان 2021 على السّاعة العاشرة صباحًا).

يوجدُ شبهُ اتّفاقٍ بينَ أهلِ العلمِ والبحثِ والاختصاصِ في العالمِ كلِّه حولَ التّأثيرِ الذي أحدَثهُ انفجارُ تشيرنوبيل النّووي، في إثارةِ اهتمامِ - ومن جديد- للاتّفاقياتِ الدّوليةِ المتعلّقةِ بالبيئة، كما أعادَ هذا الحادثُ الأليمُ الحديثَ حولَ مؤتمرِ ستوكهولم لحمايةِ البيئة (5-16 جوان 1972)، والذي كان بمثابةِ إعلانٍ أمميٍّ من أجلِ عولمةِ قضايا البيئة، وكان شعارُ هذا المؤتمر "أرضٌ واحدة" باللغةِ العربية، وباللغةِ الإنجليزية One Earth، وباللغةِ الفرنسية Une Seule Terre.

ثانيًا- واقعُ التّشريعِ الدّولي المتعلّق بالتّغيُّراتِ المَناخية

لقد سبقَ لي أن أوضحتُ الفرقَ بين التّلوُّثِ البيئي والتغيُّرِ المَناخي، إذْ أنّ موضوعَ البيئةِ قد سبقَ موضوعَ وانشغالَ التّغيُّرِ المَناخي، باعتبارِ أنّ الدُّولَ الغربية (أوروبا الغربية في المقام الأوّل) التي دخلَت التّصنيعَ من أبوابِه الواسعة، لم تكن تُولي أهمّيةً للأوجهِ البيئيّةِ بالقدْرِ المطلوب.

بل كانَ التّنافسُ شديدًا حول مَن يكتسبُ ويكتسحُ أسواقًا جديدةً لنفاذِ سلعِه وبضائعِه على حسابِ الآخر، وقد كانت المنافسةُ شرسةً بين الدُّولِ الصّناعيةِ الكبرى على امتدادِ النّصفِ الأوّلِ من القرنِ العشرين، وإلى غايةِ أنْ بدأَ التّغيُّرُ المَناخي يُشكِّلُ انشغالًا أكاديميًا بدأت في التّعريفِ بمخاطرِه الجامعاتُ ومراكزُ البَحث.

وعليه، فضّلتُ تخصيصَ جانبٍ من مداخلتي هذه للاتّفاقياتِ والإعلاناتِ والمواثيقِ الدّوليةِ التي أسّسَت لثقافةِ الوعيِ بمخاطرِ التّغيُّرِ المَناخي، وحفّزتِ الدُّولَ على التّصديقِ عليها واعتبارِها مرجعيةً دوليةً لقوانينِها الوطنية (المحلّية).

- مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 والتأسيس لقانون حماية المناخ

جاء إعلان ستوكهولم مُؤسِّسًا لعهدٍ دولي جديد قوامه المسؤولية الجماعية للدول والأفراد في حماية الأرض التي لهم إلا هي.ومن أهم مبادئ إعلان ستوكهلم لسنة 1972 والتي بتقى فضلت التذكير بأهم ما له علاقة بواقعنا الحالي بعد حوالي نصف قرن من النفاذ:

- **حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة** (وهو مبدأ يلتقي ويتقاطع وما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين- الأول للحقوق المدنية والسياسية، والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966).

- **بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرّفاه** (كلنا كبشر نسعى إلى أن نعيش في بيئة سليمة ونقية ومتوازنة تساعد في انعتاقنا الاجتماعي والثقافي والاقتصادي).

- **الإنسان هو الذي يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية** (يبقى الإنسان محورَ وغايةَ كلِّ تنمية، إذ لا يمكن الحديث عن تنمية متكاملة ومستديمة، إلّا إذا حافظنا نحن البشر، كل من مسؤولياته ومكانه وعمله ومسكنه وإقامته، على حق العيش في بيئة سليمة ومتوازنة ونقية).

- **إن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصِرُ على النفطِ والمعادنِ، بل تشمل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوانات، والتي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة** (تحميل أجيالِنا الحالية واجب حماية حقوق الأجيال المقبلة وتمكينها من حقها في الموارد الطبيعية والمياه والهواء النقي والأراضي الزراعية)..

- **التأكيد على أهمية تطوير قواعد القانون الدولي، وعلى مبدأ الوقاية للمحافظة على الموارد البيئية وتحقيق التنمية المستدامة** (إدخال عنصر الاستشراف في الدراسات التي لها علاقة بالبيئة باعتبارها ذات علاقة وطيدة بحياة الإنسان والحيوان والتوازن المناخي المطلوب في كل تنمية متوازنة لا إفراط فيها للاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية التي تبقى من حق الأجيال القادمة. هذا ونتفق وما خلُص إليه العديد من المُفكرين والعلماء والباحثين عجما وعربا، وعلى امتداد العالم، أن إعلان ستوكهولم (العاصمة السويدية لعام 1972) ما زال يُشكِلُ أحد أهم المنطلقات الأممية التي أسست لبروز القواعد والنصوص الناظمة لقانون دولي للبيئة وبداية فعلية لمزيد الاهتمام الدولي بقضايا البيئة والمناخ والتوازنات الطبيعية الكبرى في الكون. وفي الإطار ذاته نرى ضرورة تمكين باحثين بأهم

التوصيات التي خلُص إليها هذا المؤتمر والتي لا نَملَّ من التذكير بها حتى نحافظ على التوازن البيئي من جهة ولا تستهلك الموارد الطبيعية بمختلف أنواعها بشكل مُفرط الأمر الذي قد يسهم في هلاك مجتمعات بشرية لم تحسن استهلاك مواردها المائية والطبيعية. ومن أبرز التوصيات التي تبقى حاضرة ومحل تقدير وتثمين مِن قِبل أهل العلم والبحث والاختصاص في مجال قانون البيئة والتنمية المستدامة:

- **ضرورة وأهمية استغلال الموارد الطبيعية بشكل يمنع نفادها** (والمقصود هنا حوكمة الاستغلال وترشيد كل ما هو مورد طبيعي). هذا وقد ساعدت هذه التوصية العديد من دول العالم الثالث في تبني التوصية المتعلقة بضرورة الاستغلال الأحسن للموارد الطبيعية للشعوب وتوجيهها وما يخدم تنميتها وانعتاقها الاقتصادي والاجتماعي؛

- **وقف رمي المواد السامة في المجاري النهرية والمائية أيا كان حجمها، وعدم إطلاق الحرارة بكثافة تتجاوز قدرة البيئة** (والمقصود هنا عدم تلويث المجاري النهرية والمسالك والمحيطات المائية الموجودة في الإقليم بمخلفات التصنيع المُحملة بالمواد الكيمياوية المُضرة بالإنسان والحيوان والنبات).

- **التوفيق بين حماية البيئة و متطلبات التنمية** (وهو أحد الشروط التي على حكومات الدول المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة احترامها، إذْ لا يجبُ أن يتمَّ استغلال الموارد الطبيعية في دولةٍ عضوٍ بهيئة الأمم المتحدة بشكل مُفرطٍ بحجة ضرورات التنمية الاقتصادية. فالتنمية المستدامة تشترط تحقيق التوازن بين شروط التنمية وضوابط حماية البيئة)؛

- **حق الدول في استغلال مواردها شريطة عدم الإضرار بالبيئة لدى الآخرين** (وهو شرط موضوعي في مجال الحق في الاستغلال العقلاني والصحيح للموارد الطبيعية بالقدر الذي يحمي البيئة على مستوى الإقليم-الدولة، أو بالبيئة المجاورة للدولة ولا يُلحِقُ بها أيَّ ضررٍ آجلٍ أم عاجلٍ).

جاء تعريف البيئة في الاعلان الذي انتهى إليه مؤتمر ستوكهولم (العاصمة السويدية) على أنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقتٍ ما وفي مكانٍ ما لإشباعِ حاجاتِ الإنسان وتطلعاته".

نستشف من هذا التعريف للبيئة على حقيقة أننا أمام موارد مادية (أرض وماء وهواء ومناخ وثروات باطنية متنوعة ليست دائمة، بل هي مواد مُؤقتة ومُحددة الزمن والمكان ومُدة الصاحية مِن حيث الانتفاع في مجال إشباع حاجات الإنسان الاقتصادية والغذائية والاجتماعية والحياتية والثقافية.

- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992**

وهي الاتفاقية التي خَلُص إليها مؤتمر الأمم المتحدة مِن أجل البيئة والتنمية (La Conférence des Nations-Unies pour l'environnement et le développement)، الذي عقد في ريو دي

جانيرو - العاصمة الاقتصادية لدولة البرازيل- في الفترة ما بين 3-14 يونيو 1992 وفي عزّ انهيار المعسكر الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفيتي والإعلان عن توحيد الألمانيتين (الاتحادية والديمقراطية) في دولة واحدة.

جاءت اتفاقية ريو دي جانيرو (مؤتمر الأرض) بعد حربٍ ضروسٍ بمنطقةِ الخليج العربي، استُعمِلت فيها مختلفُ أنواع أسلحة الدّمار الشّامل (اليورانيوم المشبع) لإبادةِ الجيشِ العراقي وإخراجه من دولة الكويت المحتلة (بتاريخ 02 أوت 1990). هذا وقد شكلت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 اتفاقًا إطاريًا (Une Convention Cadre) حول التغيُّرات المناخية المُسجلة آنذاك التي يتسبب فيها العامل البشري بحسن أو سوء نِيَّة ،وتدخله الخطير في النظام المناخي، وهي بمثابة معاهدة دولية تناولت ولأول مرة في تاريخ البشرية الأثر البالغ لتركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي على التوازنات البيئية الضرورية لاستمرار الحياة في هذا الكون، وتعرض إنتاج الغذاء للتهديد بشكلٍ حقيقي إذا لم تكن هناك أنظمة بيئيو محلية و جهوية و عالمية مُتكيّفة والتغيُّرات المناخية المُتصاعدة. وأشرفت هيئة الأمم المتحدة على تنظيم هذا المؤتمر (مؤتمر الأرض) بمدينة "ريو دي جانيرو" البرازيلية (العاصمة الاقتصادية والسياحية والثقافية لدولة البرازيل) بمشاركة الحكومات والمنظماتِ غير الحكومية والمنظمات النقابية للعمال والمنظمات النقابية لأصحاب العمل و المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة وقد انتهى المؤتمر إلى توقيع 145 دولة على المعاهدة الدولية، وأنشأت لها أمانة دائمة (Une Secrétariat permanente) ومقرها بون (ألمانيا الموحدة) ودخلت حيز التنفيذ في الأول مارس 1994.

الجزائر شاركت في هذا المؤتمر بفريق حكومي وممثلين عن الأحزاب والمنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل و تشكيلات المجتمع المدني بفعالية.ومِن أهم خلاصات هذا المؤتمر الذي تناول انبعاثات الكربون وتأثيره على المناخ والغلاف الجوي (La Couche d'ozone) والتي تبقى مرجعا للباحثين في موضوع التغيُّر المناخي فضلت التركيز على الآتي:

- **الطابع العام والعالمي للاتفاقية الإطارية**[3] في مجال التأسيس لاتفاقيات و بروتوكولات مُكمِلة وإضافية لها تخدم الغرض الذي حددته اتفاقية الأرض لعام 1992 ألا وهوتثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق ضرر بالنظام المناخي العالمي (وهو ما يعني أن لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية الحق في أن تتخذ التدابير التي تُسهِم في حماية الغطاء المناخي (La couche d'ozone) من الانبعاثات الحرارية أو مَا اتُّفِقَ على تسميتِه بانبعاثاتِ غازاتِ الاحتباسِ الحراري).

- اتفاق الأطراف المنضمة للاتفاقية الإطارية على تكييف قوانينها الوطنية (القطرية والمحلية) ومُتطلبات الاتفاقية الرامية إلى الحد من الانبعاثات الحرارية، وأن يكون الاستخدام التكنولوجي لا يضر بالمناخ (أي أن تتحمل حكومات الدول المُصنعة وكذلك النامية) واجب حماية المناخ عبر التكييف القانوني واشتراطات حماية المناخ).

- تشجيع التعاون بين الدول مِن أجل التأسيس لنظمٍ أيكولوجية على المستوى المحلي والجهوي (برامج وخُطط تنموية مشتركة من أجل حماية المياه الجوفية والغابات والمسطحات المائية والأراضي الجبلية...إلخ) تُساعد في التخفيف من الانبعاث الحراري (وهو ما يعني تحميلَ الدّولِ واجبَ العملِ المشترك من أجل إزالة غازات الاحتباس الحراري من الغلاف الجوي، كلٌّ على مستواه).

- تشجيع وتيسير نقل التكنولوجيات غير الضارة بالمناخ من الدول المُصنعة إلى البلدان النامية ولاسيما نحو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (Étape de transition) اقتصادي (للتذكير شهدت تسعينيات القرن الماضي ومباشرة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي واكتساح النظام الليبرالي العالم انخراط دول كثيرة في اتفاقيات تسوية هيكلية اقتصادية مع مؤسستي(صندوق النقد الدولي و البنك العالمي) التابعتين لمؤسسة "بروتن ودز" مكنتها من الانتقال من التسيير الاشتراكي للشؤون الاقتصادية والتِجارية والخدمية (الدولة كانت فيه محمور وقاطرة التنمية) نحو التسيير وفق آليات وضوابط اقتصاد السوق (أصبحت فيه الدولة يتحدد تدخلها في التعديل والتنظيم وتهيئة مناخ الأعمال المساعد للمبادرة الفردية والجماعية).

- تحميلُ الدُّول الأكثر تصنيعًا تقديمَ موارد مالية لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ التزاماتها عن طريق مرفق البيئة العالمية، والذي يُمثّلُ الآلية المالية للاتفاقية، وذلك عن طريق القنوات الثنائية أو القنوات الأخرى المتعددة الأطراف (وهو ما يعني تحميلَ الجهة الأكثر تلويثا للبيئة بواجب الدفع الذي يكون بالمساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية حتى تتمكن هذه الأخيرة من تنفيذ التزاماتها البيئية). هذا وقد دعت الاتفاقية الإطارية الصادرة عن مؤتمر الأرض إلى تشجيع البحث العلمي في مجال الانبعاثات الحوارية وكل ما يتعلق بالتوازنات المناخية الكبرى (L'Équilibre écosystème)، والإبقاء على استمرارية الاجتماعات المنتظمة في هذا الشأن (الاحتباس الحراري باعتباره انشغالا عالميا بامتياز، لكونه خطرا مُحدقا على حياة البشر والحيوان والنبات)، والمفاوضات واتفاقات السياسة المستقبلية المصممة للسماح للأنظمة البيئية بالتكيف بشكل طبيعي مع تغير المناخ، وتمكين التنمية الاقتصادية من المضي قدمًا بطريقة مستدامة.

- بروتوكول كيوتو(اليابان) لعام 1997

اكتسب بروتوكول كيوتو لعام 1997 (Protocole de Kheyto-Japon-1997) شهرة عالمية في سنة 2017 بعد أن قررت الولايات المتحدة الأمريكية برئاسة الرئيس الجمهوري دونالد ترامب (الرئيس الأمريكي الـ45 للولايات المتحدة الأمريكية من الفترة 2017-2021) سحب دعمها المالي والسياسي والتقني والتكنولوجي للبروتوكول وعد الاعتراف به بحجة أن تكاليفه الاقتصادية أكبر بكثير من المنافع التي قد تتمخض عنه لصالح الاقتصاد الأمريكي.

هذا وقد تأثر العالم كله بهذا القرار الأمريكي باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية ولوحدها وفقط تشارك في انبعاث نحو ربع كميات غازات الدفيئة في العالم (المرجع: ويكيبيديا- الموسوعة الحرة، تاريخ الاطلاع: 3 جوان 2021).

يُعَدُّ بروتوكول كيوتو، الموقّع عام 1997 والمعمول به منذ 2005 حتى 2020، أحد أهمّ مُنجزات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992 وأول تنفيذ للتدابير والإجراءات والخطوات التي أوصى بها مؤتمر الأرض (مؤتمر ريو دي جانيرو).

إن هذا البروتوكول الذي كان بمثابة دق ناقوس خطر بيئي مُحدق بالبشرية قد واجهته صعوبات جمة تمثَّل أغلبها في رفض الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى مدار الفترة الرئاسية للرئيس الأمريكي دونالد ترامب (2017-2021) الالتزام بخلاصته الكونية في مجال الانبعاث الحراري، باعتبارها دولة مُلوِثة رقم واحد دون مُنازع والتي تبعتها في خطوتها هذه دولة أستراليا العام 2018، بالإضافة إلى عدم التزام كل من الصين الشعبية والهند بتخفيض كميات الغازات الدفيئة لأسباب اقتصادية ونفعية لاقتصاداتهما. ومِن النتائج المباشرة للتأثير الذي تحدثه الغازات الدفيئة في غلاف الأوزون الواقعي من الأشعة الشمسية والحامي الفعلي للحياة البشرية و الحيوانية والنباتية ما بدأنا نعيشه في العشر سنوات الأخيرة من تغيُّرات مَناخية جِدُّ شديدة كانت سببا في الهجرة الجماعية لتجمعات سكانية بسبب الجفاف الذي أصاب مناطق كانت خضراء بالأمسِ القريب أو بسببِ الفيضاناتِ والسّيولِ والانزلاقاتِ الأرضية التي غيَّرت مناطقَ واسعةً من الكون، فتحوّلت مِن مناطقِ حياةٍ واستقرارٍ وأمن إلى حياة خوفٍ دائم.

- اتفاقية باريس لعام 2015

فضّلت التّطرّق لهذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2016، والتي جاءت بديلا عن بروتوكول كيوتو الذي واجهته تحديات موضوعية عرقلت مساره شيئًا ما بسبب غلبةِ المصلحة الاقتصادية للدول الأكثر تصنيعًا على المصلحة الكونية العليا التي تخصُّ حياة البشر والحيوان والنبات، مع احترامي وتقديري لجهد الأمم المُتحدة في تنظيمها للعديد من المؤتمرات الدولية التي تبقى خلاصاتُ أعمالها مراجعَ قانونيةً جدُّ هامّة للمشرع الوطني في دول العالم النامي:

- **مؤتمر جوهانسبورغ للبيئة والتنمية المُستدامة** (دولة جنوب أفريقيا) المنعقد بتاريخ 26 جويلية 2002 بِمُشاركة 191 دولة، والذي شكّل بدورا استكمالا للاتفاقية الدولية الإطارية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغيُّر المناخ لعام 1992،وهو المؤتمر الذي صدَّق على ورقـة عمل في مجال حماية المناخ من الانبعاثات الحرارية المُخلَّة بالتوازن البيئي.[4]

- **مؤتمر كوبنهاغن** (العاصمة الدانماركية) للتغيُّر المناخي لعام 2009 الذي رعته الأمم المتحدة وخلصت أشغاله إلى إصدار اتفاقية دولية حول التغيُّر المناخي لم تكن مُلزِمة.[5]

- **مؤتمر كانون** (المكسيك) حول تغيُّر المناخ لعام 2010 في الفترة مِن 29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2010 الذي كان بمثابة صوت عالٍ للبلدان النامية التي طالب ممثلوها من الرسميين و الخبراء و العلماء بضرورة إنشاء صندوق أخضر لتمويل برامج الخاصة بمكافحة الاحتباس الحراري.

- **مؤتمر دوربان** (جنوب أفريقيا) لعام 2011 حول القضايا العالقة والحد مِن الانبعاثات الغازية.

- **مؤتمر ليما** (البيرو) لعام 2014 حول التغير المناخي.

مهّدت المؤتمراتُ المذكورةُ أعلاه- بالرّغم من إخفاق البعضِ منها بسببِ تضاربِ المصالحِ الاقتصادية لبعض الدول المُصنِّعة على حساب المصالح العليا للكون- الطريقَ لاتفاقية باريس الإطارية بشأن تغيُّر المناخ بتاريخ 12 ديسمبر 2015 وبِمُشاركة 197 دولة. وهو الاتفاق التاريخي الذي استهدف تحقيق الحد الأدنى من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي وكذا التخفيف مِن درجة الحرارة (حرارة الأرض) حتى لا تزيد عن درجتين مئويتين، مع السعي إلى الحد من الزيادة إلى 1.5 درجة. هذا وقد انضمت 191 دولة (190 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي) إلى اتفاق باريس حول التغيُّر المناخي.

دخل اتفاق باريس حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 2016. وواصلت دول العالم الانضمام إلى الاتفاق أثناء استكمال إجراءات الموافقة الوطنية الخاصة بها. وحتى هذا التاريخ، وقع 195 طرفاً (دولة) وصدق 189 على الاتفاق.

هذا وقد سبق للسلطات العمومية الجزائري أنْ ضاعفت الاهتمامَ بمسائل البيئة منذ مشاركة الجزائر وبوفدٍ رفيع في مؤتمر الأرض بمدينة ري دي جانيرو (البرازيل) العام 1992، كما كانت حاضرة وبقوة في مؤتمر باريس المنعقد في 2015 و كانت من بين 175 دولة وقعت على اتفاقية باريس بشأن التغيُّر المناخي.وتبقى الجزائر مُصممة على المساهمة في التخفيف من الانبعاثات الغازية باعتبارها ضحية التغيرات المناخية نتيجة الاستعمال المفرط للصناعات المفرزة للغازات الدفيئة (Des gaz à effet de serre-GES)

ومِن تأكيدات الجزائر على اهتمامها بالمناخ وأولوية تحقيق أعلى معدلات التوازن البيئي تكريسها لمبدأ إحياء اليوم العالمي للبيئة الذي يصادف الخامس جوان من كل عام. كما تم إنشاء وكالة وطنية للتغيُرات المناخية (**A**gence **N**ationale des **C**hangements **C**limatiques) العام 2005.

تتحدد مهام الوكالة الوطنية للتغيُرات المناخية في الحفاظ على الأنظمة البيئية والتوازنات المناخية الكبرى وهي هيئة عمومية إدارية أعوانه يخضعون لأحكان القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتتمتع بالشخصية المعنوية (الحق في التملك و التعاقد واللجوء إلى القضاء مدعى ومُدعى عليها) ولها ذمة مالية مستقلة.

وهي تحت وصاية وزارة البيئة (Sous tutelle du Ministère de l'environnement) التي لها تمثيل إداري على مستوى ولايات الوطن(مُديريات ولائية للبيئة).

يُؤكِد المدير السابق لهذه الوكالة السيد عبد الرحمن بوكدوم في منشور له (مكتوب باللغة الفرنسية - وما زال منشورا بموقع الوكالة إلى غاية تاريخ إنجاز هذه المداخلة-[6] في هذا الشأن:

L'Algérie est parmi les 175 pays signataires de l'accord international sur le climat conclu en décembre. L'Accord, conclu décembre dernier dans la capitale française lors de la COP21 après de rudes négociations, prévoit de maintenir la hausse de la température mondiale en dessous de 2 degrés Celsius d'ici la fin du siècle.

L'Algérie s'est engagée à soutenir la communauté internationale dans ses efforts de réduction des gaz à effet de serre (GES), en dépit du fait qu'elle participe depuis de longue date à l'atténuation des GES de par la prépondérance du gaz naturel qui est une énergie propre, dans son mix énergétique.

Elle devrait réduire ses émissions de 7% à l'horizon 2030 en utilisant des moyens nationaux à travers des actions visant à opérer une transition énergétique et une diversification économique, selon le projet de sa contribution révélée décembre dernier lors de la conférence de Paris sur le climat (Cop 21). Sa contribution pourrait atteindre 22%, mais elle reste subordonnée à l'appui international en matière de financements extérieurs, de transfert technologique et de renforcement des capacités.

L'Algérie avait pris l'initiative de créer l'Agence nationale des changements climatiques depuis 2005, qui a pour objet de promouvoir l'intégration de la problématique des changements climatiques dans tous les plans de développement et de contribuer à la protection de l'environnement.

L'agence est chargée de mener des actions d'information, de sensibilisation, d'étude et de synthèse, dans les domaines ayant trait aux émissions et à la séquestration des gaz à effet de serre, à l'adaptation aux changements climatiques, à l'atténuation de leurs effets et aux différents impacts.

ومن منطلق تحمّل مسؤولية واجب الوعي بمخاطر التغيُّر المناخي على الجزائر ومنطقة الشمال الأفريقي، وما قد ينعكس سلبًا على استقرار السّكّان والإضرار بمواردهم المائية والزراعية والغذائية؛ أوضح المدير العامّ السّابق للوكالة الوطنية للتغيُرات المناخية الآتي:

L'Algérie est l'une des régions les plus vulnérables face aux impacts et changement climatique au cours du 21éme siècle météorologiques.

L'évolution récente du climat montre que le réchauffement est plus important que la moyenne. En effet, si au niveau mondial la hausse de température au 20ième siècle a été de 0.74°C, celle sur le Maghreb s'est située entre 1.5 et 2°C selon les régions, soit plus du double que la hausse moyenne planétaire. Quant à la baisse des précipitations, elle varie entre 10 et 20%.

ننهي هذا المحور بالتأكيد على أن عديد الدول النامية تتقدمهم الجزائر قد رفعوا لواء الدفاع عن البيئة عبر تكييف منظومتهم الوطنية المتعلقة بالبيئة وذلك مِن مُنطلق الوعي بأهمية ودور التوازن البيئي في التنمية المستدامة.

المحور الثاني: التدابير القانونية والتنظيمية الوطنية للحدّ من تأثير التّغيُّر المناخي

لقد كان على الجزائر المستقلة أن تختار انموذجا تنمويا خاصا بها، مباشرة بعد استعادة السيادة الوطنية بتاريخ الخامس من جويلية 1962 والإعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يقوم على إدارة الدولة لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والتكوينية، وتحديد أهدافها البعيدة والمُتوسطة والقريبة، بِسيادية، بالنظر لاعتمادها على التمويل الذاتي مع بعض القروض التمويلية مِن دولٍ صديقة وشقيقة مُيَّسرة.

أولًا- إصدار وتكييف المنظومة التشريعية والقانونية والتنظيمية الوطنية

كان الهدف مِن البرامج الثلاثية والرباعية والخماسية للتنمية القضاء على بُؤر التخلف والفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتعليمي. ويخطئ من يقول أن الدولة المتدخلة - قاطرة التنمية- كانت مُهملة لقضايا البيئة واشتراطات المحيط الطبيعي بل ،وهذا ما يجب التأكيد عليه أن الظروف التي كانت عليها الجزائر بعد 132 سنة من الاحتلال الذي لم يترك للجزائري إلا الحق في الفقر، كانت لها وزارة للتخطيط يقع على عاتقها تقدير الخطط والبرامج التنموية وفق معايير دقيقة تخص حماية المحيط الطبيعي للإنسان الجزائري.

هذا ويُعد مشروع السد الأخضر (Le Barrage vert) الذي يتوسط الجزائر الذي تبنته الجزائر منذ سبعينيات القرن الماضي والذي أعيد له الاعتبار في السنتين الأخيرتين (2020 و2021) بعد أن أدرج من جديد ضمن أولويات البرنامج الوطني للتنمية والإقلاع الاقتصادي، ويمتد من الحدود الغربية

المتاخمة للمملكة المغربية وإلى غاية الحدود الشرقية المتاخمة للجمهورية التونسية ،أحدَ أهم مظاهر الاهتمام الرسمي (الحكومي والشعبي) بالبيئة والتوازن المناخي المطلوب في منطقة جغرافية تضررت نتيجة التغيُّرات المناخية، وهو ما أكدته السيدة سعيدة لعور ،مديرة الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية لوكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ الخامس فيفري 2021:

"تُعد الدول السائرة في طريق النموّ، و من بينها الجزائر، أولى المتضررين مِن تبعات التغيُّرات المناخية الذي سببها الاحتباس الحراري، وهي لم تتلق لحد اليوم المساعدة المالية التي كانت قد وعدت بها الدول الصناعية المتطورة المتسببة في هذه التغيرات".[7]

يتّفق العلماء على مستوى مراكز البحث العلمي وخبراء الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي البيئي على أن سنة 1989 كانت بمثابة سنة الانطلاقة الفعلية نحو مزيد الاهتمام بقضايا البيئة و التنمية المستدامة على الصعيد الدولي الذي تم تتويجه بانعقاد مؤتمر الأرض بمدينة ريو دي جانيرو (البرازيل) في النصف الأول من جوان 1992 الذي أسس إعلانه لِما أصبح يعرف بالبرنامج الأمي للمحافظة على البيئة.

هذا بالنسبة للعالم، لكن وبالنسبة للجزائر فقد كانت سنة 1989 بداية انطلاق الجزائر، تبعًا للتعديلات الدستورية، نحو المزيد مِن الانفتاح الاقتصادي والتجاري والخدمي عبر تحرير تجارتها الداخلية و الخارجية ،وتمكين القطاع الخاص بشقية الوطني والأجنبي والمُختلط من المقاولة، وإنشاء الشركات التِجارية، والتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي التجارة الدولية بالإضافة إلى التصديق على العهود الدولية في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وحماية البيئة

أدرجت السلطات العمومية في الجزائر عنصر البيئة (Le facteur environnemental) ضمن خططها المتعلقة بهيكلة الاقتصاد الوطني، وتمكينه من الاستجابة لاشتراطات آليات وقواعد السوق، باعتبار الدولة سُلطة تعديل وتنظيم وتوفير لمناخ أعمال مُساعد لمرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 1989، حتى وإن كانت السنوات الخمس التي أعقبت هذا التعديل الدستوري (23 فبراير 1989) سنوات صعبة على الدولة التي كانت متواجدة في أكثر من جبهة واحدة دفاعا على سلامة الوحدة الترابية، ومواجهة للإرهاب، وتحملا لواجب ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي والتجاري والخدمي.

هذا وقد سبق للمجلس الوطني الاقتصادية والاجتماعي (راجع: مرسوم رئاسي رقم 93-225 مُؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ5 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي) والذي يُعد جهازا استشاريا للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية و

الثقافية (المادة 2 من المرسوم)؛ أنْ أدرجَ عنصرَ حمايةِ البيئة في لجانه الدائمة التي جاءت على هذا النحو: "يُشكِّل المجلس مِن ضمنه لجانًا دائمة، منها:- لجنة التقويم؛- لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛- لجنة علاقات العمل؛- لجنة التهيئة الاقليمية والبيئة؛- لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية".[8]

ولهذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي جاء تأسيسه في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية وأمنية جدُّ حسّاسة العامَ 1993، وعُدَّ بمثابة أول مجلس اقتصادي واجتماعي على مستوى إفريقيا والعالم العربي وقد ثمنت كل من منظمة العمل الدولية ومقرها جنيف (سويسرا) ومنظمة العمل العربية ومقرها القاهرة (جمهورية مصر العربية) مُبادرة السلطات العمومية في الجزائر إنشاء هذا المجلس.

كما اعتَبرَ المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة - صاحب مُبادرة تنظيم مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حول البيئة الإنسانية- الإعلانَ عن إنشاء أول مجلس اقتصادي واجتماعي في الجزائر بمثابة حدثٍ عالمي يعكس إرادة السلطات الجزائرية في التأسيس لفضاء تشاوري بين مختلف تشكيلات وأطياف وممثلي القوى الحية في المجتمع الجزائري.

هذا وقد تم دعم وتعزيز دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (بعد 27 سنة من النشاط والإضافة النوعية في مجال الاستشارة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والبيئية)،وكنتيجة منطقية للتعديل الدستوري بتاريخ الفاتح نوفمبر 2020 بإضافة البعد البيئي للمجلس ،وأصبحت تسميته: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (**C**onseil National **É**conomique, **S**ocial et **E**nvironnemental) الذي وُسعت صلاحياته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ6 جانفي2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 03/ تاريخ الاصدار:10جانفي 2021) لتشمل محاور ونقاط ومضامين اقتصادية واجتماعية وبيئية جديدة ومسايرة للرقمنة والذكاء الصناعي (وبتشكيلة بشرية فيها الخبير والأستاذ الجامعي والنقابي والفلاح والمعني بالبيئة والمختص: 200 عضو، منهم 20 يعينهم رئيس الجمهورية، 45 ممثلا للإدارات والمؤسسات العمومية و135 آخر بعناوين: القطاع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمجتمع المدني).

إنّ المجلسَ الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي، وبموجِبِ الصلاحيات المُخوّلةِ له قانونًا يُعدُّ هيئةً استشاريةً وإطارًا للحوارِ بين مختلفِ فُرقاءِ الإنتاج والصناعة والتجارة والفلاحة والبيئة والاستشراف العلمي، كما هو بمثابةِ فضاءٍ حرٍّ ومسؤولِ للتّشاورِ في كلّ ما يخصُّ التّحدياتِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والبيئيّةِ المستحدثة (تحدّياتُ الرّقمنةِ والذّكاءِ الاصطناعي والتّحسينِ الدّوري للقوانينِ الاقتصاديةِ

والشّركاتِ النّاشئة)، والاقتراحُ (هو بمثابةِ قُوّةِ اقتراحٍ واستشعارٍ في كلّ ما يخصُّ الحياةَ الاقتصاديةَ والاجتماعيةِ والثّقافيةَ والبيئيّة) والاستشرافَ والتحليل (تقديمُ الرّأيِ في كلّ ما يتعلّقُ بالتّحدياتِ التي قد تواجهُها الدّولة (جوائحُ وتغيُّراتٌ مناخية... إلخ).

كما كُلِفَ المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإنشاءِ وتنشيطِ فضاءاتٍ للحوارِ والتشاورِ والتعاونِ مع السُّلطاتِ المحلّية، بالنّظرِ لأهمّيةِ الجماعاتِ الإقليمية في التّنميةِ المُستدامة ومحاربةِ الفقرِ وتنشيطِ الحركيةِ الاقتصاديةِ والتّجاريةِ والخدميةِ على مستوى مناطقِ الظّل. وللمجلسِ صلاحيةُ إبداءِ الرّأيِ في الاستراتيجياتِ والبرامجِ ومخطّطاتِ التّنميةِ والمشاريعِ ذاتِ الصّلةِ بصلاحياتِ المجلس (اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية)، وكذا في مشاريعِ قوانينِ المالية، وكذا إبداءُ آراءَ حولَ الاستراتيجياتِ الوطنية في مجالِ التّنميةِ المتكاملة، الهادفةِ إلى التّأسيسِ لاقتصادٍ معرفيٍّ ومُبدِعٍ ومُتنوّعٍ قائمٍ على المعرفةِ والإبداعِ التّكنولوجي والرقمنة.

- قانون 03 -10 وحمايةُ البيئة في إطار التّنميةِ المُستدامة

جاء هذا القانون مُنظِّمًا للنشاط الاقتصادي والاجتماعي والعمراني والفلاحي وِفقَ ضوابطَ وآلياتٍ قانونيةٍ جديدة تعكس رغبة المشرع الجزائري في ربط برامج التنمية بالبيئة. وهو القانون الذي كان محل تعديلٍ بقانون رقم 06-07 مؤرخ في 13 ماي 2007 ويتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

وبهذا التعديل في سنة 2007 أصبح لدينا قانون متكمل في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (نص المادة الأولى من قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل)في الجزائر يشمل أدوات تسير البيئة، وتخطيط الأنشطة البيئية ،والأنظمة القانونية الخاصة ،و تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، ومقتضيات الحماية البيئية ،وحماية المياه والأوساط المائية والأرض وباطن الأرض.

ومن أهم ما جاء في هذا القانون المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة طبيعة المبادئ (راجع نص المادة 3 من قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل) التي تأسست عليها القواعد القانونية لهذا القانون وهي مبادئ لها علاقة وطيدة بضمان الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي الذي تسعى حكومات الدول إلى تجسيده ميدانا:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: وهو مبدأ لم تتوقف عن المطالبة به الأمم المتحدة منذ الاعلان عن إنشائها سنة 1945 و قد نجده في كل الاعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية و المدنية باعتبار أن التنوع البيولوجي يُعد أحد أهم الضمانات لاستمرارية الحياة للإنسان والحيوان والنبات. إذ كل ما تمكنت المجتمعات البشرية من

تحقيق هذا التنوع البيولوجي فإنها تكون قد أرست قواعد منسجمة بين متطلبات التنمية والضوابط البيئية التي تفرض على الإنسان عقلنة استغلال الموارد الطبيعية التي هي تحت تصرفه لكنها محددة الزمان والحجم. وعليه، فإن مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي هو بمثابة حماية قانونية و أخلاقية وإنسانية واجتماعية للطبيعة في المجال الزراعي، على سبيل المثال لا الحصر ،على البشر واجب المحافظة على هذا التنوع البيولوجي. وبالنتيجة فإن الأمن الغذائي لا يمكن تحقيقه في ظل انعدام وجود تنوع بيولوجي ،وقد أظهرت حالات الجفاف التي مست مناطق واسعة في أفريقيا وآسيا و الأمريكيتين(الوسطى و الجنوبية) الهجرة الجامعية للسكان بعد أن أصبحت أراضيهم قاحلة وغير نافعة للحياة بشرا وحيوانا بعد أن تعرضت لانعدام التنوع البيولوجي. وبالرجوع إلى أسباب دعوة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول الأرض بمدينة ريو دي جانيرو (البرازيل، جوان 1992) فإن جل الباحثين في التغيرات المناخية وخبراء الأمم المتحدة و المنظمات الدولية كالصحة و الغذاء يتفقون على الآتي:-تقييم الأمم المتحدة للمخاطر المُحدقة على سكان العالم الذين يتزايدون بنسب ولادة جد مُرتفعة لكن معدلات النمو كانت جِد مُتدنية في مناطق واسعة من العالم (فقر وبطالة و مجاعة وهجرة نحو المناطق الأكثر تصنيعا وتوفيرا للعمل والأجر..)؛

- أولوية العمل المشترك باشراف الأمم المتحدة من أجل حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون قبل فوات الأوان واعتبار ذلك واجب إنساني في المقام الأول؛-الوعي بمخاطر إزالة الغابات في أفريقيا و منطقة الأمازون وغابات آسيا بحجة الاستثمار في الخشب أو التوسع السكاني؛-الوعي بمخاطر رمي المياه المستعملة في الصناعة في البحار والمسالك المائية حتى البسيطة منها.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض:** وهو مبدأ أكدت عليه معاهدة باريس لسنة 2015 باعتبار أن الموارد الطبيعية في منطقة أو دولة أو جهة هي موارد مادية زائلة وليست دائمة ،الأمر الذي يتطلب استغلالا عقلانيا لها حتى لا تنفد. وقد رأينا دولا بِعدد سكان هائل وثروات مادية معتبرة، كانت منتجة للنفط ومُصدرة له بشكل كبير قبل ثمانينيات القرن الماضي إلا أنها أعلنت عن نفاد نفطها بشكل مفاجئ في بداية الألفية الثانية وأنها تحولت من دولة مُصدِرة إلى دولة مستورده له.

هذا وقد أحسن مشرعنا فعلا عندما أكد على مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض لكوننا نُسجِل أن في السنوات الخمس الأخيرة بدأنا نحس أن الجزائر تعيش شحا مائيا نتيجة تقلص حجم التساقطات المطرية الأمر الذي ألحق ضررا بالسدود الكبرى التي أنشأتها الدولة التي أصبحت شبه فارغة من المياه التي كانت تضمن تزيد الساكنة بالماء الشروب.

نلمس أن الثلاثي الأول من سنة 2021 كان شحيحا إذ لم نقل جافا بسبب قِلة التساقطات المطرية وأن شهر جوان 2021 كان حارا وقد تتضاعف حرارة الجو في هذه الصائفة.

وعليه فإن من الواجب بمكان أن نسعى كأفراد و مجتمع جزائري إلى عدم هدر الموارد المائية المتوفرة(المياه الجوفية) إن من حيث الاستغلال في الزراعة أو الاستعمال المنزلي فالماء قد يُصبح أغلى من النفط بالنسبة للدول المُعرضة للجفاف و التصحر.

- **مبدأ الاستبدال:** نعني بالاستبدال اللجوء إلى حلول بديلة حتى وإن كانت مُكلِفة لكنها تعتبر أكثر حماية للبيئة وأقل ضررًا بها. ولنا في الزراعية الخضراء صديقة البيئة حلا للزراعة المُكثفة التي تتطلب كميات كبيرة من المواد الكيمياوية المُضرة بالصحة العمومية، وإن الاستثمار بشقيه الوطني و الأجنبي في القطاع الزراعي لم يعد مفتوحا على مصراعيه بل أصبح مشروطا باحترام البيئة.

- **مبدأ الإدماج:** ونعني بمبدأ الإدماج أن يكون الاستثمار في القطاع الفلاحي والصناعي والتجاري مُرتبطا بشرط الإدماج الذي يجب أن يكون بين الاشتراطات البيئية و المشاريع الاستثمارية .وإن الاستثمار الذي قد يشكل خطرا على البيئة المحلية عاجلا أم آجلا أصبح غير مُرحب به في العديد من الدول ومنها الجزائر التي تمرس سلطتها السيادية في إصدار النصوص المتعلقة بالاستثمار الأجنبي بالخصوص. ويُسجل تواجد ممثل عن وزارة البيئة على مستوى الشباك الوحيد (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) ليكون صوتا مدافعا عن البيئة و عنصرا فعالا من أجل تحيقي الإدماج بين مُختلف خُطط وبرامج التنمية على مستوى البلدية و الولاية.

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** نعني بهذا المبدأ أن يكون الجانب الوقائي حاضرا في التعامل مع البيئة والسعي مِن أجل أن تكون الوقاية سابقة حتى لا يشكل اصلاح الضرر عبئا ثقيلا على البيئة.

- **مبدأ الحيطة:** ونعني بالحيطة (La Prévoyance) القدرة على التوقع قبل أن يحدث الخطر، وبالتالي فإن حكومات الدول التي هي مُعرضة لانعكاسات التغيرات المناخية تسعى إلى أن تكون لديها وعبر وكالات متخصصة ومراكز بحث القدرة على التوقع.

ونعني بالقدرة على توقع حدوث الخطر أن يتم اللجوء إلى تدابير وإجراءات وقائية لتصحيح الخلل قبل أن يستفحل الأمر لاسيما في مجال لتلوث المناخي أو الهدر المائي أو التصحر، فالقاعدة تقول: التسيير يشترط الاستشراف... (Gérer c'est prévoir).

- **مبدأ التّلـوُّثِ الـدّافع:** وهي قاعـدةٌ تقـومُ على إجبـارِ الجهـةِ التي تُسـهِمُ في التّلـوُّثِ البيئي على دفـعٍ لتعـويضِ مـا قامـت بـه، حتّى يسـتقيمَ الأمـرُ ويُفـرضُ احترامُ التّـدابيرِ القـانونيـةِ في هـذا الشّـأنِ (المشـرّعُ

الجزائري خصَّ أحكامًا جزائيةً لكلِّ مخالفةٍ لتدبيرٍ من التّدابيرِ المنصوصِ عليها في قانون 03-10، يتعلّقُ بحمايةِ البيئة في إطارِ التّنميةِ المستدامة، المعدَّل، الباب السّادس، من المادّة 81 إلى المادّة 111).

- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** نعني بمبدأ الاعلام والمشاركة واجب تعميم الوعي بالمخاطر البيئية في الأوساط الشعبية عبر المزيد من الندوات والملتقيات و الأيام الاعلامية المفتوحة على الجمهور.

كما نعني بهذا المبدأ جعل الثقافة البيئية بمثابة ثقافة مواطنية تبدأ مع الإنسان من تاريخ ولادته ومرورا بالمدرسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية والجامعة أو مراكز التكوين والتمهين وإلى غاية أن يصبح مواطنا مسؤولا في إدارة عمومية أو خاصة أو في الأعمال الحرة.

يجب تحميل وسائل الاعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة والإلكترونية ومُختلف وسائط الاتصال الاجتماعي الجديدة التي أصبح لها تأثير كاسح في توجيه الرأي، تحميلها واجب المشاركة في نشر الوعي البيئي في الأوساط الشعبية عبر التكثيف الاعلامي مُحدد الهدف، وإنتاج أوسع مِن البرامج الحِوارية لمناقشة مواضيع لها علاقة مُباشرة وغير مُباشرة بالبيئة والتغيُرات المناخية ،بالإضافة إلى إجرائها لأنشطة حِوارية، ومُسابقات دورية حول أحسن حي صديق للبيئة ،وأحسن مدينة صديقة البيئية، وأحسن ولاية صديقة للبيئة بِمُشاركة المجتمع المدني و ممثلين عن المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

للتّذكير، فإنّ حكومات العالم أصبحت تخصص وزارة كملة للبيئة تعهد له بصلاحيات واسعة في مجال تقييم الاجراءات والتدابير والخطوات العملية التي ترى ضرورتها لمواجهة انبعاثات ثاني أوكسيد الكاربون والغازات الدفيئة الأخرى، والسّعي الدؤوب والمتواصل مِن أجل التخفيف، و بالقدر الممكن من حرارة الأرض حتى نبقى على عنصر الحياة في هذا الكون.

ثانيًا- حمايةُ البيئة ومُواجهةُ مخاطرِ التّغيُرِ المَناخي: مسؤوليةٌ دوليةٌ ووطنية

بالرّجوعِ لخلاصاتِ المؤتمراتِ الدّولية التي رَعتها وأشرفت عليها هيئةُ الأممِ المُتّحدة منذ سنة 1972 وإلى غاية تاريخِ إنجازنا لهذا البحث، يقفُ الباحثُ في التّغيُراتِ المَناخية على حقيقةٍ مفادُها أنّ المنظومةَ الصناعيةَ الدّولية المُتمثِلةَ في الشّركاتِ الكبرى وامتداداتِها على مستوى العالم، هي التي تبقى مُتحفِّظةً مِن توصياتِ مؤتمراتِ المَناخ، وكذا البروتوكولاتِ التي يتمّ التوصُّلُ إليها على مستوى هذهِ القِمم.

ومِن مُنطلق القناعة بأولوية المواجهة والاستعداد لأخطر التوقعات في مجال التغيُر المناخي وسلبياته على حياة البشر و الحيوان والنبات على الصعيدين الدولي والوطني فضلت تقسيم هذا الفرع إلى قسمين أتناول في إطار القسم الأول مسؤولية المجتمع الدولي في الانبعاثات الغازية المُخطِرة والحدّ

منها، على أن أتناول في القسم الثاني أهمية المسؤولية الوطنية في وضع حدٍّ لتدهور المناخ وحماية البيئة.

1- حماية البيئة ومُواجهة مخاطر التغيّر المناخي مسؤولية دولية

يُسجّل الباحث في البيئة والتغيُرات المناخية حقيقة انخراط هيئة الأمم والمنظمات الدولية التابعة لها منذ تاريخ الإعلان عن إنشائها العام 1945 لتكون بديلا عن عُصبة الأمم التي حُلت مُباشرة بعد إطلاق الرصاصة الأولى المُعلِنة عن قيام الحرب العالمية الثانية (1939-1945) في البحث عن توافقٍ عالمي حول المخاطر البيئية وحثّ الدّول على المزيد من التدابير القانونية والتنظيمية التي من شأنها حماية طبقة الأوزون عبر التخفيض المُستمِرّ لحرارة الأرض والتقليل مِن الانبعاثات الحرارية نتيجة الاستعمال المفرط للتصنيع المُلوث للبيئة مِن جهة، ومِن جهة ثانية نتيجة الاستعمال المباشر وغير المُباشر لأحدث الأسلحة الكيمياوية (غاز الخردل والفسفور الأبيض...إلخ) في الحربيين العالميتين، ناهيك عن استعمال الأسلحة المُدمّرة (اليورانيوم المُشبع) للإنسان والحيوان والنبات في الحرب الكورية وحربيْ الخليج الأولى والثانية.

لا خلاف بين أهل الاختصاص والباحثين في فانون البيئة والتنمية المُستدامة حول أهمية المؤتمرات الدولية التي انعقدت بإشراف الأمم المتحدة، والتي أظهرت خطورة حرارة الأرض على الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، وهي الحرارة الآخذة في الارتفاع بسبب تراكمِ الغازات المُسببة للاحتباس الحراري (انبعاثات الغازات الدفيئة).

هذا لن يتأتى تحقيق استقرار حرارة الكون إلا تكاتفت جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها، والشركات متعددة الجنسية التي تستحوذ على قدر كبير من الانتاج العالمي، والحكومات، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومُختلف تشكيلات المجتمعات المدنية والأهلية من أجل تحقيق تخفيض مُعتبر في درجة انبعاثات غازات الدفيئة.

- أيُّ دورٍ للمنظمات الدولية التابعة للأمم المُتحدة في حماية الكون من انبعاثات الغازات الدّفيئة؟

خلُصَت المؤتمرات الدولية حول المناخ من مؤتمر ستوكهلم لسنة 1972 و إلى غاية مؤتمر باريس لسنة 2015 إلى إثارة النقاش حول أولوية وقف التدهور البيئي و حماية الغلاف الجوي الذي يبقى متنفس الجميع بشرا وحيوانا ونباتا وعدم الإضرار بطبقة الأوزون التي يُشكِل الإضرار بها موتًا لنا.

كما انتهت بتوصيات وإعلانات وبروتوكولات منها المُلزِم و منها غير المُلزم تُحمِلُ المجتمع الدولة واجب الدفاع مِن أجل بيئة نظيفة تسمح للبشر ممارسة حياتهم (مواجهة التصحر والجفاف والفيضانات والسيول) العادية حتى يضمنوا عنصر الحياة لهم وللأجيال المُقبلة.

هذا وقد رأينا وعشنا الآثار السلبية للتصحر والجفاف وقِلة المرعى في المناطق الواقعة جنوب الصحراء في قارتنا الأفريقية، وما نتج عنها من هِجرة فردية وجماعية نحو مناطق جديدة إلى دول مُجاورة والبحث عن منافذ هجرة إلى أوروبا عن طريق ليبيا ومصر وتونس والجزائر والمغرب. ولا نُفشي سرا بقولنا أن أسباب بعض النزاعات في أفريقيا التي هي مصيرنا وننتمي إليها قلبا وقالبا تكون في الأغلب بسبب البحث عن مصدر الحياة: المياه للفرد الأفريقي وحيواناته التي يمتلكها وهي رأسماله الدائم.

وقد يتضاعفُ عددُ المُهاجرينَ من ويلاتِ الجفافِ والتّصحُّر، وتقلُّصِ المراعي وشحِّ المياهِ الجوفية، بحثًا عن آفاقٍ معيشيةٍ جديدة وبيئاتٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ أرحمَ لهم ولذويهم، إذا ما تواصلَ نقصُ اهتمامِ المجتمعِ الدّولي بالمُشكلاتِ البيئية ورفضِ لُوبيّاتِ التّصنيعِ الكثيفِ في العالم الاستجابةَ لتوصياتِ المؤتمراتِ الدّوليةِ حولَ المَناخ، ولو في الحدودِ الدّنيَا.

إنّ الحديثَ عن الاستثمارِ في بيئةٍ آمنةٍ وقابلةٍ للاستمرارية على امتدادِ إفريقيا، يفرضُ الحديثَ حول اشتراطاتِ البيئةِ في قارّتنا، باعتبارِها موضوعَ استقطابٍ من دولٍ عُظمى (القمّة الأمريكية- الإفريقية، والقمة الروسية- الأفريقية، والقمة الفرنسية- الأفريقية، والقمة الألمانية- الأفريقية، والقمة البلجيكية- الإفريقية... إلخ)؛ وإقليميّة (القمة التركية- الإفريقية) لإبرامِ اتّفاقياتِ شراكةٍ استراتيجية مع دُولِها برعايةٍ من الاتّحاد الإفريقي.

تجنّدت المنظماتُ الدّولية التابعةُ لمنظمةِ الأممِ المتّحدة مِن أجل تحقيقِ الغاياتِ التي ضبطتها المؤتمراتُ الدّولية حول المَناخ، وفي مقدِّمتها التّخفيفُ من الغازاتِ الدّفيئةِ في الغلافِ الجوّي، عبرَ برامجَ دوليةٍ قَوامُها تقليصُ مُستوياتِ انبعاثِ الغازاتِ المُسبّبةِ للاحتباس الحراري.

ومِن مُنطلقِ أولويةِ التّقليلِ من الأسبابِ المباشرةِ وغيرِ المُباشرة التي تُسهمُ في حمايةِ الكونِ من الغازاتِ الدفيئة، فضّلتُ التّركيزَ على بعضِ الاتّفاقياتِ الدّولية، والتي رأيتُ ضرورةَ وأهمّية شرحِ أهمِّ بنودِها ذاتِ العلاقة بموضوعنَا "اشتراطات الاستثمار الفلاحي في بيئة آمنة"، والتي تُعدُّ، ومن وجهةِ نظرنا المتواضعة، مرجعياتٍ معياريةٍ بالنّسبةِ للمشرّعِ الوطني (المحلّي) في اقتراحِه لمشاريعِ القوانين في مجالِ حمايةِ المَناخِ والغلافِ الجوي.

ولأهمّيةِ تقييمِ الأثرِ الذي أحدثته الاتّفاقياتُ الدّوليةُ ذاتُ العلاقةِ بالبيئةِ والغلافِ الجوي، فضّلتُ شرحَ أهمِّها لِما لمضامينها من أثرٍ حقيقيٍّ في حمايةِ البيئة:

- **اتفاقيةُ التّنوُّعِ البيولوجي لعام 1992**: جاءت هذه الاتّفاقيةُ الخاصّةُ بالتّنوعِ البيولوجي (La diversité biologique) في ظلِّ ظرفٍ دولي متميّزٍ جدًّا؛

– أولًا، بانتصارِ المُعسكر الغربي الرّأسمالي بقيادةِ الولاياتِ المتّحدة الأمريكية على المُعسكر الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفييتي "الاتحاد الروسي أو روسيا الاتحادية- اليوم) بعد حربٍ باردة جِدُّ شرسة بين

المُعسكرين دامت حوالي 45 سنة، وشهدت تنافسًا رهيبًا بين المُعسكرين في إنتاج الأسلحةِ الكلاسيكية منها وغيرِ الكلاسيكية (النووي والبكتريولوجي والهيدرولوجي) مع أساطيلَ بَحريةٍ تجوبُ المحيطات، وما قد يتبعُ ذلك من تأثيرٍ سلبي مُباشرٍ على الكائناتِ البحريةِ الحيّة وانقراضِ البعضِ منها بسبب تلوُّثِ البحارِ والمحيطات؛

– وثانيًا، جاءت هذه الاتّفاقية حول حمايةِ التّنوُّع البيولوجي بعد حربٍ ضروسٍ شنّتها الولايات المتحدة الأمريكية بدعمٍ من تحالفٍ عربي وغربي لتحريرِ الكويت في النّصفِ الأول من سنة 1991، وما استُعمِلَ من أسلحةٍ شديدة الانفجار، ومنها حتّى السّلاحُ المُشبّعُ باليورانيوم، ضدّ التحصيناتِ والدّروعِ العراقية.

وهو السّلاحُ المُدمّرُ الذي تبقى آثارُه السّلبيةُ على الإنسانِ العراقي، والأرضِ التي تلوّثت ولم تعد تصلُحُ للزّراعةِ والرّعي، ناهيكَ عن التّشوُّهاتِ الخَلْقيةِ للأطفالِ الذينَ وُلِدوا بعدَ هذه الحربِ المُدمّرة، ولاسيَما في جنوبه (البصرة والفاو والعمارة...).

قُلتُ، جاءت الاتّفاقيةُ حول التّنوُّعِ البيولوجي (التي دخلت حيّزَ النّفاذ بتاريخ 29 ديسمبر 1993)، بعد أن أدرجتها هيئةُ الأممِ المتّحدة ضمنَ جدولِ أعمالِ المؤتمرِ الدّولي للأممِ المتّحدة للبيئة والتّنمية، المُنعقدِ بمدينة ريو دي جانيرو (البرازيل) سنة 1992. وللتّذكير، فقد صِيغت نصوصُ وبنودُ الاتفاقيةِ الدّولية للتّنوعِ البيولوجي في مدينة نيروبي العاصمة الكينية في النّصفِ الثاني من شهر ماي 1992، بإشرافِ خبراءَ من الأممِ المتّحدة، لتكونَ مرجعيةً قانونيةً بيدِ المُشرّعِ الوطني عند إصدارهِ لنصوصٍ قانونيةٍ تتعلّقُ بالتّنوعِ البيولوجي مِن جهة، ومِن جهةٍ ثانية أداةً قانونيةً بيدِ المُدافعينَ عن التّنوُّعِ البيولوجي والتّوازناتِ البيئية في المجالِ البحري، الذين دقُّوا ناقوسَ الخطرِ لِمَا سجّلوهُ من تدهورٍ خطيرٍ للحياةِ في البحارِ المُغلقة، كالبحرِ الأبيضِ المتوسّط الذي يشهدُ تدهورًا رهيبًا في التنوع البيولوجي منذ ستينيات القرن الماضي (البحرُ الأكثرُ تلوُّثًا)، بالإضافة إلى حالة المحيطاتِ نتيجةَ الصّيدِ العشوائي في الوسطِ البحري دونَ ضوابطَ ولا كوابحَ بيئيّةً تنظِّمُ هذا الصّيدَ البحري، حتّى لا يُشكِّل خطرًا مُحدِقًا على الكائناتِ البحريةِ الحيَّة، وكذلك على التّوازنِ الأيكولوجي المطلوبِ في البحارِ الدّاخلية (البحر الأبيض المُتوسط، والبحر الأحمر، والبحر الأسود وبحر قزوين ...إلخ)، والمُحيطاتِ المفتوحة (Les océans).

- ما أهمّيةُ الاتّفاقية في تشجيعِ وترقيةِ الاستثمارِ البيئي؟

جاءت الاتّفاقيةُ الصّادرةُ سنة 1992 لتضعَ حدًّا للتّدهورِ في مجالِ التّنوُّعِ البيولوجي، لاسيَما في البحارِ المُغلقَةِ كالبحرِ الأبيضِ المتوسّط، الذي يتوسّطُ ثلاثَ قارّاتٍ بحجمِها السّكاني الكثيفِ ونفاياتِها الصِّناعيةِ الغزيرة.

والجزائر باعتبارها دولة في جنوب البحر الأبيض المتوسط ، وهي المنطقة الأكثرُ تعرُّضًا للتّغيُّراتِ المَناخية، تبقى عرضةً للنّتائجِ السّلبيةِ التي يُفرزُها هذا التّغيُّرُ في المناخ.

ومن هنا جاء الإعلانُ عن إنشاءِ وكالةٍ وطنيةٍ للتّغيُّراتِ المَناخية سنة 2005، لتتكفّلَ بإنجازِ برنامجِ مواجهةٍ لهذه التّغيُّراتِ المَناخية، التي أصبحت ملموسةً على مدارِ العِقدينِ الأخيرين، وأهمُّ مظاهرِها موجاتُ الجفافِ التي تضربُ مناطقَ واسعةً من الوطن وتُسهِمُ في شحِّ المياهِ الجوفية.

وكمثلٍ حيٍّ على ما نُعانيهِ من تبعاتِ الجفاف، ما نسجّلهُ من حرارةٍ جدُّ شديدةٍ على مدارِ النّصفِ الأوّلِ من سنة 2021، وكيف أنّ شهرَ جوان منه تميّزَ بحرارةٍ غيرِ طبيعية، زادها الجفافُ وشَحُّ التّساقطاتِ المَطريةِ في عزِّ الفترةِ الشّتويةِ الفارطة.

وقد نشهدُ صيفًا حارًّا هذه السّنة مَظاهرُه الأُولى بدأت تظهر، وهذا ما يزيدنا قناعةً بأهمّيةِ حمايةِ البيئة، واعتبارِها أولويةَ الأولويات، وذلك مِن خلال:

- تشجيعُ الاستثمارِ الأخضرِ على امتدادِ الهضابِ العليا والجنوبِ الجزائري والسّاحل؛
- اشتراطُ بندٍ خاصٍّ بالبيئة في الاستثمارات (Une Clause spéciale)؛
- التّفكيرُ في ضريبةٍ بيئيّة على الاستثمارات؛
- إلغاءُ الضّريبة على القيمةِ المُضافة على كل استثمارٍ أخضرَ صديقٍ للبيئة.

- اتّفاقيةُ عدمِ نشرِ الأسلحة النّووية لعام 1968: وهي اتّفاقيةٌ دوليةٌ جِدُّ هامّة في كبحِ انتشارِ إنتاجِ السّلاحِ النّووي في العالم، مع تكريسِ الحقِّ في البحثِ النّووي في المجالِ السّلمي، وقد تمَّ التّوصُّلُ إليها بتاريخ 1968/07/01 برعايةِ هيئةِ الأممِ المتّحدة، وقد دخلَت حيّزَ النّفاذِ بتاريخ 1970/03/05،[9] التي كانت قد أظهرت جمعيتُها العامّة رغبتَها في دفعِ الدّولِ الأعضاءِ إلى مُناقشةِ موضوعِ إبرامِ معاهدةٍ تنظِمُ الانتشارَ النّووي خارجَ الدّولِ التي كانت تمتلكه آنذاك، سنة 1961 (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا والمملكة المتحدة).[10]

تمكّنت الأممُ المتّحدة، وبعد مفاوضاتٍ ماراثونية بين المعسكرينِ الغربي والشّرقي، اللذيْنِ كانا في صراعٍ سياسي و اقتصاديٍ وثقافيٍّ وعسكري، كلٌّ يُدافعُ عن مصالحهِ الاستراتيجية التي يراها خطوطًا حمراءَ لا تنازُلَ عنها بأيّ شكلٍ من الأشكال، ولاسيَما بعد الأزمةِ الكوبية، وفشلِ غزوِها سنة 1961، وإعلانِ الولاياتِ المتّحدةِ الأمريكية الحصارَ الاقتصادي و الدبلوماسي والتّجاري على جمهوريةِ كوبا بقيادةِ الرّئيس فيديل كاسترو، الذي استدعَى الاتّحاد السوفيتي لحمايةِ الثّورة الكوبية، مِمّا زاد في تفاعلِ الأزمةِ بين العملاقيْنِ النّوويين، الولاياتُ المتّحدة الأمريكية والاتّحاد السوفييتي، وأدّى إلى حدِّ التّهديدِ باستعمالِ الأسلحةِ النووية بَعد أن اقتربت غوّاصاتٌ نوويةٌ سوفييتية من المياهِ الإقليميةِ الأمريكية.

- **اتّفاقيةُ حظرِ إنتاجِ وتخزينِ واستخدامِ أسلحةٍ كيمائية لعام 1993:** وهي اتفاقيةٌ تُنظِّمُ إنتاجَ وتخزينَ واستخدامَ كلّ ما له علاقةٌ مباشرةٌ وغيرُ مُباشرةٍ بالأسلحةِ الكيمائية، رَعتها هيئةُ الأممِ المتّحدة لأهمّيتِها في استقرارِ البشرِ وحمايتِهم من استعمالاتِها على صحّتِهم وعلى البيئةِ والغلافِ الجوّي، بعد أن ذاقوا الحروبَ ذاتَ المصدرِ الكيميائي في الحربِ العالمية الأولى (1914-1918)، والتي كانت حربًا قذرةً بأتمّ معنى الكلمة، في حقّ الملايينِ من الجنودِ في الجبهاتِ نتيجةَ اللجوءِ المنظَّمِ للأسلحةِ الكيمائيةِ لإنهاءِ الحرب.

شهِدت الحرب العالمية الثانية (1939-1945) بدورِها استعمالًا متزايدًا للنابالم والفوسفور بنوعيه الأبيض والأصفر، والقنابلِ المُشبعةِ بالأورانيوم، وإلى حدِّ استعمالِ القنبلةِ النّووية ضدّ اليابان كسلاحِ ردعٍ استعملتهُ الولاياتُ المتّحدةُ الأمريكية بغرضِ إخراجِ اليابان من الحربِ العالميةِ الثّانية مستسلمًا ومُنهزمًا.

تُسهِمُ البروتوكولات التي تمّ التّوصّلُ إليها بعد جُهدٍ جهيد، في تأكيدِ المسؤوليةِ الدّوليةِ في التّقليلِ من الاحتباسِ الحراري.

2- حمايةُ البيئة ومُواجهةُ مخاطرِ التّغيُّرِ المَناخي مسؤوليةٌ وطنية

لا خلافَ حولَ أهمّيةِ الإعلانِ عن إنشاءِ الوكالةِ الوطنية للتغيُّراتِ المَناخية (Agence Nationale des Changements Climatiques) العامَ 2005، لتكونَ الهيئةَ الإدارية العمومية المُكلّفةَ بالبحثِ في كلّ ما قد يُحافظُ على البيئة.

هذا وقد تبنّت الجزائر سنة 2019 مخطّطًا طموحًا أعدّتهُ وزارةُ البيئةُ عُرِفَ بالبرنامجِ الوطني حولَ المَناخ (Plan National Climat) الذي تَحدَّدَ فيه ما لا يقلُّ عن 156 نشاطًا بيئيًا قاعديًا، محورُه أولويةُ حمايةِ الموارِدِ المادّية من ماءٍ وهواءٍ وأرضٍ وغاباتٍ ومَناخ، بغرضِ التّقليلِ من الآثارِ السّلبيةِ للتّغيُّراتِ المناخية على مختلفِ أوجُهِ النّشاطِ الاقتصادي (صناعي وفلاحي وخدماتي) على مستوى التُّرابِ الوطني، بالتّنسيقِ مع السُّلطاتِ والهيئاتِ الإداريةِ المحلّية (الجماعات الإقليمية)، ومختلفِ تشكيلاتِ المجتمعِ المدني، باعتبارِ أنّ مسؤوليةَ حمايةِ البيئة تُعدُّ مسؤوليةً جماعيةً على الأشخاصِ الطّبيعيينَ والمعنويينَ تحمُّلُ وزرِها قلبًا وقالبًا.

تأكَّدَ صوابُ قرارِ الجزائر التأسيسَ لبرنامجٍ وطني حولَ المَناخ، أعدّهُ خبراءُ ومُختصّونَ وكفاءاتٌ وطنيةٌ بدعمٍ ورعايةٍ من وزارةِ البيئة، والإعلانُ عن إنشاءِ وكالةٍ وطنيةٍ للتّغيُّراتِ المَناخية (2005)، بالإضافةِ إلى تكليفِ المجلسِ الوطني الاقتصادي والاجتماعي بقضايا البيئة، حتّى وإن كانَ مِن قبلُ صاحبَ مبادراتٍ جِدُّ هامّة في مجالِ البيئة (راجع نصَّ المادّة 16 من المرسومِ الرّئاسي رقم 93-225، المؤرّخ في 5 أكتوبر 1993، المتضمّن إنشاءَ مجلسٍ وطني اقتصادي واجتماعي).

كما قامتِ السّلطاتُ العمومية، مُباشرةً بعدَ انتخابِ رئيسِ الجمهورية السيد عبدالمجيد تبون 2019/12/12، بإعادةِ إحياءِ مشروعِ السّدِّ الأخضر من جديد، ليكونَ سدًّا منيعًا ضدّ التّصحُّر الذي يهدّدُ مناطقَ شاسعة من الجزائر بسببِ التّغيُّراتِ المَناخية. وهو المشروع الأخضرُ الوحيدُ من نوعِه في إفريقيا والعالمِ العربي الذي ثمّنتهُ الأممُ المتّحدة، باعتبارهِ جاء عاكسًا لِما خلُصَ إليهِ المؤتمرُ الدّولي الذي نظّمتهُ وأشرفت على فعالياتِه الجمعيةُ العامّة للأممِ المتّحدة بتاريخ 13 ديسمبر 1968، مِن توصياتٍ حثّت على ربطِ التّنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والسُّكّانيةِ بالبيئةِ التي تبقى الضّامنَ الحقيقي لاستمراريةِ الحياة.

وقد كُلِّفَ الجيشُ الوطني الشّعبي بتنفيذِ هذا المشروعِ الوطني بأبعادِه الأيكولوجيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعية على امتدادِ الرُّقعةِ الجغرافيةِ الممتدّةِ من الحدودِ الشرقيةِ مع الجمهوريةِ التونسية وإلى آخرِ نقطةٍ ترابيةٍ من الحدودِ الغربية.

ومِن أهدافِ هذا المشروعِ الحضاري، الذي أرى ضرورةَ إعادةِ الاعتبارِ له على مستوى البحثِ العلمي الجامعي (البحثُ الأيكولوجي، والتأثيراتُ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطبيعةُ الحركةِ الفلاحيةِ والزراعية التي أفرزها في مسارهِ على الحياةِ العامّة للسّاكنة) لكونهِ كان أوّلَ مشروعٍ جزائري فكرةً وتخطيطًا وتنفيذًا.

- **الهدفُ الأيكولوجي للسّدِّ الأخضر** (Le Barrage vert): إنّ السُّلطاتِ العموميةَ الجزائرية، والمتمثّلةَ آنذاك في مجلسِ قيادةِ الثّورة والحكومة بقيادة الرّئيسِ الرّاحل هواري بومدين رحمه الله، قد تفطّنت لمخاطرِ التّصحُّرِ الزّاحفِ على كلّ ما هو أخضرُ في الجنوبِ الجزائري، نتيجةَ الجفافِ الذي مسَّ مناطقَ واسعةً من الشّمالِ المالي (دولة مالي)، ومناطقَ واسعةً من دولةِ النّيجر التي شهدت بدايةَ انحسارِ لِما يُعرفُ بنهر النّيجر الكبير (Le Grand fleuve du Niger) الذي كان شريانَ حياةٍ للملايينِ من البشر وحيواناتِهم، و مصدرَ سقيِ محاصيلِهم الزّراعية التي كانت تضمنُ لهمُ الحياةَ الكريمة (الحياة اللائقة بالمصطلح الجديد). فكان هذا المشروعُ العظيمُ الذي امتزجَ فيه عَرقُ وجُهدُ الرّجالِ من ولاياتِ الجمهورية بترابِ المناطقِ التي كانت في مسارِ السّدِّ الأخضر.

تزامنَ الانطلاقُ الفعلي لهذا المشروعِ الأيكولوجي (السَّدُّ الأخضر)،مع الإعلانِ عن إصدارِ ميثاقِ وقانونِ الثّورةِ الزّراعية العام 1971، الذي حدَّدَ للدّولةِ أولويةَ إنجازِ ألفِ قريةٍ فِلاحيةٍ اشتراكية (Village agricole socialiste) تتوفّر فيها كافّةُ شروطِ الحياةِ الكريمة، لساكنِيها من العاملينَ في القطاعِ الفلاحي ومن سكّانِ الأريافِ والقرى، حتّى ينعمَ الجميعُ بظروفٍ حياةٍ كريمة.

إنّ الهدفَ مِن مشروعِ السّدِّ الأخضر وإنجازِ ألفِ قريةٍ فلاحيةٍ اشتراكية في سبعينياتِ القرنِ الماضي، وفي ظلِّ قِلّةِ الحديثِ حول البيئة، إلّا في المنتدياتِ النُّخبويةِ الضّيّقةِ جدًّا، قد تمثَّل في الآتي:

- الدّفعُ إلى مزيدٍ من استقرارِ الأفرادِ وعائلاتِهم في المناطقِ القرويّة، عبرَ تمكينِهم من ضروراتِ الحياة، حتّى يُسهموا في تنميةِ المناطقِ التي يقطُنونَها.

- ربطُ كلّ قريةٍ فلاحيةٍ اشتراكيةٍ بمناطقَ خضراءَ للتّرفيهِ والرّاحة، وتحفيزُ السُّكّانِ على غرسِ الأشجارِ المُثمِرةِ في المساحاتِ المخصّصَةِ لكلّ عائلةٍ مستفيدة، حتّى يُضمَنَ مُناخُ حياةٍ مساعدٍ خالٍ من الأتربةِ والأوساخِ والفضلاتِ المنزليةِ والفِلاحية.

- تمكينُ السُّكّانِ من مياهِ الشُّربِ النّقيّةِ عبرَ الحنفيات، وتشجيعُهم على امتهانِ الزّراعاتِ المعيشيةِ التي تساعدُهم في تحمُّلِ أعباءِ الحياة.

- تخصيصُ مناطقَ للرّعيِ بشكلٍ مُنظَّم، بغرضِ حمايةِ الأراضي من التّصحُّر.

- منعُ الحرثِ العشوائي الذي قد يتسبّبُ في إتلافِ مناطقَ واسعةٍ من الأراضي والمناطقِ السّهبية (Terre et zone septique) في ظلِّ مخاطرِ استفحالِ الجفافِ واجتياحِه للمناطقِ السّاحلية-الشّمالية.

- تنظيمُ السّقيِ بمياهِ السُّدودِ والآبارِ الارتوازية، ومنعُ السّقيِ العشوائي، بغرضِ ضبطِ وعقلنةِ استعمالِ المياهِ المُتوفّرة.

- تعميمُ منظومةِ الصّرفِ الصّحّي بشكلٍ مدروسٍ ووِفقَ أحدثِ طُرقِ تسييرِ وإدارةِ المنظومة، حتّى لا تكونَ مصبّاتُها النّهائيةُ سببًا في تلوُّثِ البيئة.

- تجريمُ كلِّ فعلٍ يمسُّ الغابة، أو قطعَ أشجارِها، إلّا في الحدودِ المسموحِ بها بيئيًا، وبتصاريحَ إداريةٍ من مصلحةِ الغاباتِ التي كان أعوانُها عيونًا ساهرةً على الغابات.

- تشجيعُ السّكّانِ على هوامشِ مسارِ السّدِّ الأخضر على استغلالِ مساحاتٍ للزّراعة، وغرسِ الأشجارِ المُثمرةِ لاستهلاكِهم العائلي.

وأتذكّرُ هنا أنّ المتوسّطاتِ والثّانوياتِ، وعلى مدارِ النّصفِ الأوّلِ من سبعينياتِ وإلى غايةِ النّصفِ الأوّلِ من ثمانينياتِ القرنِ الماضي، كانت محلَّ عنايةٍ فائقة (محاضراتٌ وندواتٌ ولقاءاتٌ مفتوحةٌ مع التّلاميذِ والجمهور...) مِن قِبلِ المُكلَّفينَ بالسَّدِّ الأخضر (مِن خُبراءَ ومُهندسين) والثّورة الزّراعية (من جامعيّينَ متطوّعينَ في الثّورةِ الزّراعية)؛عبرَ توعيتِنا بالدّورِ الأيكولوجي للسّدِّ الأخضر، والمتمثّلِ في:

- مواجهةُ التّصحّرِ الزّاحفِ على كلّ ما هوَ أخضر، وتحويلُ المنطقةِ الوُسطى من الجزائر، الممتدّةِ من الحدودِ الشرقية إلى الحدود الغربية، إلى منطقةِ نشاطٍ زراعي وفلاحي، وصناعاتٍ تحويليةٍ غذائية؛ والدّفعُ بالمزيدِ من المواطنين الجزائريين إلى اختيارِ شريطِ الهضابِ العليَا كمكانٍ للاستقرارِ والعيشِ حتّى يخفَّ الضّغطُ على الشّريطِ الساحلي.

- السّعيُ الجماعي (سلطاتٌ عمومية وساكنة) مِن أجلِ بناءِ مَناخ بيئيٍّ مُساعِدٍ على التّنوُّعِ البيئي على امتدادِ مسارِ السّدِ الأخضر (إذْ أنّ المناخَ البيئي المساعدَ يُعَدُّ عنصرَ دفعٍ للاستقرارِ السُّكاني واستقطابِ الاستثماراتِ المختلفة).

- تخفيفُ حرارةِ الأرض، عبرَ تكثيفِ التّشجير(الكلُّ اليومَ يسعى إلى تخفيفِ حرارةِ الأرضِ بسببِ التّغيُّراتِ المَناخية، ولاسيَما بمنطقتِنا الواقعة في جنوبِ البحرِ الأبيضِ المُتوسّط).

وفي هذا الشّأن يُؤكّدُ السّيد ماحي ثابت آوال (Mr. Mahi Tabet-Aouel) أحدُ خبراءِ الوكالة الوطنية للتّغيُّراتِ المَناخية، في لقاءٍ له مع جريدةِ الوطن اليوميةِ الناطقةِ بالفرنسية،[11] على أنّ الجزائرَ عرفت، وعلى مدارِ القرنِ الماضي، ارتفاعًا في الحرارة - حرارة الأرض- بنسبةِ (0.3°C) في كلّ عُشريةٍ من الزّمن (Par décennie)، بالإضافةِ إلى تسجيلِها لعجزٍ في النّساقُطاتِ المطرية (Un déficit de pluie) في حدودِ 15%.

ومن بينِ التّحدّياتِ التي أفرزها التّغيُّرُ المَناخي على الجزائر منذ سنة 1973، التي ذكرَها الخبيرُ الجزائري في هذا اللقاءِ المنشورِ باللغةِ الفرنسية بجريدةِ (El-Watan)، والتي تبقى انشغالَ السّاعة، بالنّسبةِ للسُّلطاتِ العمومية وهي مُدرجةٌ ضِمنَ البرنامجِ الوطني حول المَناخِ نذكُر:

- شحُّ الموارِدِ المائية (Pénurie des ressources hydriques).
- تدهورُ نوعيةِ المياه (La dégradation de la qualité de l’eau).
- تسرُّبُ مياهِ البحرِ إلى المياهِ الجوفية (L’Intrusion des eaux marines au niveaux des nappes aquifères).
- تحطُّمُ البنيةِ التّحتيةِ بسببِ الفيضانات.

نستشِفُّ من تصريح هذا الخبيرِ الجزائري المُختصِّ في التّغيُّراتِ المَناخية، أنّنا أمامَ تحدّياتٍ حياتيةٍ تفرضُ علينا، سُلُطاتٍ عُمومية، وجمعياتٍ مدنية، ومنتدياتٍ علميةٍ وبحثية على امتدادِ ترابِنا الوطني، كلٌّ من منطلَقِ مسؤولياتِه المِهنيةِ والاجتماعيةِ والثّقافية، وحِرفتِهِ ومِهنته في هذه الدّولةِ التي تبقَى مسؤوليةُ حمايتِها على أعناقِنا؛ أن نلتزمَ جميعًا بواجبِ حمايةِ بيئتِنا التي ليس لنا بديلٌ عنها، عبرَ الخطواتِ التّالية:

– الوعيُ بمسؤوليةِ الفردِ الجزائري في حمايةِ البيئة، عبرَ سلوكاتٍ ومعاملاتٍ جِدُّ بسيطة في حياتِنا اليوميّة، يكونَ محورُها عدمُ المساعدةِ على تلوُّثِها ولو برميِ عودِ كبريتٍ في الشّارع.

– الوعيُ بمخاطرِ حرقِ المُخلّفاتِ البلاستيكية، والتّنبيهُ إلى تأثيراتِها السّلبيةِ على البيئة.

- الهدفُ الاقتصادي للسّدِّ الأخضر: لا خلافَ بين مَن واكبُوا ودعّموا ودافعُوا وتبنّوا مشروعَ السّدِّ الأخضر، حول الأهدافِ الاقتصادية منهُ، والمتمثِّلة في:

– التأسيسُ لتجمُّعاتٍ سكّانيةٍ نشطةٍ اقتصاديًا، ومُنتِجةٍ للتّراكمِ الفلاحي والزّراعي، في ظلِّ ظروفٍ بيئيةٍ مُشجِّعةٍ على الاستقرارِ الاجتماعي (أولويةُ الإقرارِ الفعلي بالحقِّ في بيئةٍ سليمةٍ للمواطنِ الجزائري، الذي عاشَ الحرمانَ تحتَ الاحتلالِ الفرنسي). وللتّذكير، فإنّ مؤتمرَ ستوكهولم (العاصمة السّويدية) لسنةِ 1972 قد خلُصَ في إعلانِه النهائي إلى التّأكيدِ على العلاقةِ الوطيدة بين الحقوقِ الأساسيةِ للإنسانِ والبيئة، كما كان إعلانُه المتعلِّقُ بالبيئة "مِن أجل بيئةٍ سليمة" بِمثابة دقِّ ناقوسِ خطرٍ على ما ينتظرنا كبشرٍ من مستقبلٍ ضبابيّ في مجالِ البيئة، إذا لم نتحرّك من أجلِ حمايةِ كونِنا هذا من التّلوُّثِ البيئي.

– تحريكُ الدّورةِ الاقتصاديةِ والتّجاريةِ والخدمية على مستوى المناطقِ السّكنية المتواجدةِ على مسارِ السّدِّ الأخضر، الأمرُ الذي أنعشَ العديدَ من المناطقِ الرّيفيةِ والقروية على طولِ وعَرضِ مسارِه، وهي اليومَ بمثابةِ مدنٍ مُنتعِشةٍ اقتصاديًا واجتماعيًا وتِجاريًا.

– إنشاءُ حركيةٍ اقتصاديةٍ وتجاريةٍ وخدميةٍ على مستوى التّجمُّعاتِ السُّكّانية على امتدادِ مسارِ السّدِّ الأخضر، تُسهِمُ في توفيرِ مداخيلَ للأفرادِ والعائلات، وامتصاصِ البطالةِ و تشجيعِ الصّناعاتِ التّقليديةِ وغيرِ المُلوِّثةِ للبيئة.

– ربطُ التّجمُّعاتِ السُّكّانيةِ على امتدادِ الهضابِ العُليَا بالنّقل بالسِّككِ الحديدية، وتقريبُ التُّجّارِ والمستثمِرينَ منهم من السّاحلِ الجزائري.

– خلقُ توازنٍ سكّاني بين الشّمالِ والهضابِ العليَا والجنوبِ الجزائري، والتّقليلُ من الهجرةِ نحو السّاحلِ قدْرَ المستطاع، حتّى يتحقّقَ التّوازنُ في توزيعِ السّاكنةِ على امتدادِ الجزائر.

إنّ السُّلطاتِ العمومية في الجزائر، ومِن مُنطلقِ الوعيِ الحقيقيّ والاستشرافِ المُبكِّرِ لقضايا البيئةِ والتّنميةِ الشّاملة، وبعدَ أقلِّ مِن عقدٍ واحدٍ من تاريخِ الاستقلال، قد أحسنت الاختيارَ وضبطَ الأولوياتِ التّنمويةِ المُرتبطةِ باشتراطاتٍ بيئيةٍ قابلةٍ للتّنفيذ، في مجالاتِ إعدادِ البرامجِ الاقتصاديةِ والاجتماعية، مِن تاريخِ الانطلاقِ في تأميمِ الموادِّ الطبيعية (النّفطيةِ والغازيةِ والمنجميةِ والمَصرفية... إلخ) وتوجيهِها نحوَ التّأسيسِ لبُنيةٍ تحتيّةٍ اقتصاديةٍ متينةٍ وقوية، تُسهِمُ في التّراكمِ الإنتاجي والخدمي لصالحِ المجموعةِ الوطنية.[12]

- الهدفُ الاجتماعي للسّدِّ الأخضر: مِن الأهدافِ الاجتماعيةِ للسّدِّ الأخضر، المساعدةُ في بناءِ تجمُّعاتٍ سكّانيةٍ متجانسةٍ اجتماعيًا، يتقاسمُ أفرادُها مسؤوليةَ الإبقاءِ على الأراضي الزّراعيةِ والمساحاتِ الخضراءِ وأماكنِ الرّاحة.

إنّ الحديثَ حولَ ما يجبُ أن يكونَ عليهِ قانونُ الاستثمارِ المُسايرِ للتّعديلِ الدستوري 2020، يُلزِمُ التّأكيدَ على ضرورةِ ربطِ المزايا الاستثمارية (المشتركة والإضافية والاستثنائية) بواجبِ احترامِ

البيئـةِ والاسـتغلالِ العقلانـي للمـواردِ المائيـةِ الجوفيـةِ منهـا والسّـطحية، وذلـكَ بالقـدْرِ الـذي يضـمنُ استمراريةَ الحياةِ للسُّكّانِ على امتدادِ التُّرابِ الوطني.

بالإضافةِ إلى ضمانِ الأخذِ بعينِ الاعتبارِ لمحاورِ ومساراتِ البرنامجِ الوطني حولَ المَناخ، الذي يُعدُّ برنامجًا استراتيجيًا حيويًا بالنّسبةِ لنا كشعبٍ وكأجيالٍ يقعُ على عاتقِها حمايةُ البيئةِ وتمكينُ الأجيالِ المُقبلةِ مِن العيشِ في ظروفٍ بيئيّةٍ مُستقرّةٍ وآمنةٍ ونظيفة، بالنّظرِ لكونِ الجزائر تحتَ تأثيرِ التّغيُّراتِ المَناخيةِ التي تعرفُها منطقةُ جنوبِ البحرِ الأبيضِ المتوسّطِ تحديدًا.

ولا نُفشي سرًّا إنْ قلنا أنّ منطقةَ الشّمالِ الإفريقي مهدّدَةٌ في مواردِها المادّيةِ بالأساس، نتيجةَ ارتفاعِ معدَّلاتِ الحرارة وتقلُّصِ التّساقطاتِ المطَريةِ منذ سبعينياتِ القرنِ الماضي، بالإضافةِ إلى معاناةِ العديدِ من المناطقِ في كلٍّ من الجزائرِ وتونس والمغرب، بسببِ الفيضاناتِ والسُّيولِ الجارفةِ التي تُخلّفُ بعدَ مرورِها دمارًا شبهَ كاملٍ في السّكناتِ والمرافقِ العموميةِ والخاصة. هذا وقد سجّلنا ما تركتهُ فيضاناتُ باب الوادي (2001) من ويلاتٍ في عددِ الوفياتِ والخسائرِ المادّيةِ الرّهيبة التي مسّت السّكناتِ والمرافقَ العموميةِ التّابعةِ للدّولة (طُرق، جسور، مدارسُ ابتدائية ومتوسطاتٌ وثانويات، ودرجةُ الدّمار الذي لحِقَ بالأملاكِ العموميةِ والخاصّة... إلخ). كما عشنا زلزالَ بومرداس (2003) وزلازلَ أخرى مسّت العديدَ من مناطقِ الجزائر، والتي كانت عاكسةً لمدى التّأثيرِ السّلبي للتّغيُّرِ المَناخي على امتدادِ جنوبِ البحرِ الأبيضِ المُتوسّط.

خاتمة:

نختِمُ بحثَنا في موضوعِ اشتراطاتِ الاستثمارِ في القطاعِ الفلاحي والبيئةِ المساعِدةِ له، والتي نعني بها الأرضَ التي تستضيفُ الاستثماراتِ الوطنيةِ والأجنبيّة التي يجبُ أن تكونَ مُرتبطةً بالسّياساتِ الاقتصاديةِ العامّة للدّولة، المُتوافقةِ واشتراطاتِ البيئة في المقامِ الأول. إذْ يتحدَّدُ الاستثمارُ الحقيقي، اليومَ قبلَ الغد، في ظلِّ التّحدياتِ المناخيةِ التي نُقرُّ بها ونعترفُ بأخطارِها المُحدقةِ على الإنسانِ والحيوانِ والنّبات، وكذلك في ظلِّ الجوائحِ المُستجدَّةِ التي يظهرُ أنّها ستبقى تُؤرِقُنا وتستنزفُ طاقاتِنا وإمكاناتِنا أفرادًا ومُجتمعاتٍ ودُول، و تكبحُ حركتَنا لمُدّةٍ طويلة، بالنّظرِ لمحدوديةِ وسائلِ مواجهةِ هذا الفيروس المُتحوّل؛ قلتُ، يتحدّدُ في أولويةِ حمايةِ بيئتِنا باعتبارها مكسبًا نادرًا، وهبَنا اللهُ إياه، لكنّهُ حمّلنا مسؤوليةَ حمايتِه.

إنّ الإنسانَ وحدَهُ يتحمّلُ وِزرَ إهدارِ الموارِدِ المادّيةِ لهذا الكون، باستغلالِه المُفرِطِ للأرضِ والماءِ والهواءِ والمناخ، واستعمالاتِهِ المُفرِطةِ للموادّ الكيمياويةِ في الزّراعةِ والإنتاجِ السّلعي الكثيف.

وعليه، فإنّ مفهومَنا للاستثمارِ اصطلاحًا يجبُ أن يتغيَّر، حتّى لا نَفقدَ أرضَنا ونضطرّ إلى الهجرةِ بحثًا عن أماكنَ آمنةٍ بيئيًا.

إنّ تقاريرَ الأمم المتّحدة، باتفاقياتها الدولية في مجال حماية البيئة و الغلاف الجوي، و بروتوكولاتها وإعلاناتها المُختلفة، وما يصدرُ من المؤسّساتِ الماليةِ العالمية (صندوقُ النّقدِ الدّولي والبنكُ العالمي والمنظَّمةُ العالمية للتّجارة)، لاسيَما بعد جائحةِ كورونا التي غيّرت بوصلَتها نحو المزيدِ من الدّعمِ المباشِرِ وغيرِ المباشِرِ لمسائلِ التّنمية، ومواجهةِ الجوائحِ المُختلفة؛ كُلُّها تُؤكّدُ على ضرورةِ تكاتُفِ الجُهودِ مِن أجلِ حمايةِ هذا الكون الذي ليس لنا عنه بَديل.

أفرزَت التّجربة التي نعيشُها منذ أن برزت جائحةُ كورونا-كوفيد-19، في المجالاتِ الزّراعيةِ والغذائيةِ والصّحّية أنّ بالإمكانِ الاعتمادُ على قدراتِنا لضمانِ غذاءِ الإنسان الجزائري بأقلِّ تكلُفة. ولَا خلافَ في أنّ أسواقَ الجزائرِ عامرةٌ بالخضرِ والفواكهِ المنتَجةِ وطنيًا، رغم إغلاق الحدود البريةِ والجويةِ والملاحية إلّا في الحدودِ المسموحِ بها قانونًا.

وأصبَحنا، وبفضلِ إرادةِ العمل والاعتمادِ على الذّات، نشهَدُ بروزَ سلعٍ وبضائعَ ومنتوجاتٍ جزائريةٍ ذاتِ جودةٍ عالية، ووجودَ فاكهةٍ لم نكن نجدُها في محلّاتِنا وأسواقِنا من قبل، زمنَ الاستيرادِ العشوائي مِن الخارج.

أخيرًا، ما الذي نستشِفُّهُ من هذا الواقعِ الجديد؟

نستشِفُّ أنّ لدينا إمكانياتٍ في المجالِ الزّراعي وفي الإنتاجِ بنوعيهِ الصّناعي والغذائي، كانت مطمورةً ولم تكن بارزةً للعَيان، بل كانت مُهمَّشةً عن قصد، وأنّ علينا مضاعفةَ الجُهدِ مِن أجلِ رفعِ التّحدّياتِ التي تواجهنا، تتقدّمُها تحدّياتُ التّغيُّرِ المَناخي الذي أصبح يُهدِّدنا في العُمق، ولاسيَما فيما يتعلّقُ بحرارةِ الأرض، التي يجبُ أن نعملَ على تخفيضِها حتّى لا نُحرَمَ من الاستفادةِ مِن خيراتِها.

ونزدادُ ثقةً في المُستقبلِ الاقتصادي والاجتماعي لبلادِنا، ولاسيَما فيما يتعلّقُ بإعادةِ النّشاطِ الإنتاجي للعديدِ من الوحداتِ والمؤسّساتِ العموميةِ الاقتصادية التي أُغلِقت دونَ مُبرّر، كما أنّ التّعليماتِ الرّئاسيةِ قد وُجّهت لولاةِ الجمهورية الـ58، لتجاوزِ العراقيلِ البيروقراطيةِ أمامَ المستثمرين، وتسهيلِ تحريكِ الآلةِ الإنتاجيةِ للقطاعِ الخاصّ، عبرَ تمكينِهِ من الدُّخولِ في الإنتاج، ولو بتراخيصَ إداريةٍ خاصّة قبل نهاية 2021 حتى يتمَّ استيعابُ أكبرِ عددٍ ممكنٍ مِن اليدِ العاملة وتقليصُ الاستيرادِ ليُصبحَ قبل نهايةِ سنة 2022 في حدودٍ معقولةٍ جدًّا.

وعليه، نجدّدُ اقتراحَنا بضرورة:

– ربط الاستثماراتِ بضوابطَ بيئيّةٍ جِدُّ صارمةٍ على مستوى كلِّ منطقةٍ من مناطقِ القُطرِ الجزائري، وننتظرُ أن يكونَ للمجلسِ الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دورُه الحاسمُ في توجيهِ الاستثماراتِ

الوجهـةَ التي تخـدمُ التّـوازنَ البيئي في المقـامِ الأول، بالإضـافةِ إلى توجيـهِ الاسـتثماراتِ الاقتصـاديةِ والصّناعيةِ والخدمية نحوَ استعمالِ الطّاقاتِ الجديدة، والتّقليل من استعمالِ الطّاقاتِ المُلوّثةِ للبيئة؛

- استبعادُ الاستثماراتِ الملوّثةِ للبيئة، وتفضيلُ الاستثماراتِ الصّديقةِ لها؛
- تشجيعُ الاستثمارِ الأخضر في القطاعاتِ الصّناعيةِ والتّجاريةِ والفلاحية.

الهوامش:

[1] القانون النقابي لمنظمة العمل الدولية- معايير وإجراءات، الطبعة الأولى، منشورات مكتب العمل الدولي، جنيف- سويسرا، 1998، ص 3.

[2] محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية: قانون العمل، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق - سوريا، 1991، ص 33.

[3] فحتّى جوان 2007 كان 191 بلدًا قد صدَّق عليها. وهذه البلدان يشار إليها باسم "أطراف الاتفاقية ."(نقلا ودون تصرف عن ويكيبيديا- الموسوعة الحرة- باللغة العربية).

[4] لمزيد الاطلاع على نتائج وخلاصات وتوصيات مؤتمر جوهانسبورغ للبيئة والتنمية المُستدامة (دولة جنوب أفريقيا) المنعقد بتاريخ 26 جويلية 2002 راجع: ويكيبيديا- الموسوعة الحرة- باللغة العربية؛

- راشدي قميني، التلوث البيئي في القانون الدولي، مُذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي- الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص 38 و39.

[5] لمزيد من الاطلاع على الاتفاقية التي خلص إليها المؤتمر راجع: https://ar.wikipedia.org

[6] النص مأخوذ من الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية (بتاريخ 5 جوان 2021) http://www.ancc.dz

[7] نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية (الجمعة 5 فبراير 2021) راجع الموقع: infoaps@aps.dz

[8] المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المُؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414هـ الموافق لـ5 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي.

[9] بلغ عدد التصديقات على اتفاقية عدم نشر الأسلحة النووية لعام 1968 وإلى غاية تحرير هذا البحث 191 دولة.

[10] كانت الصين الوطنية هي التي تحوز على عضوية مجلس الأمن في سنة 1961 ولم تكن تملك القنبلة النووية.

[11] نقلًا عن جريدة الوطن (el-watan.com) الناطقة بالفرنسية، عدد 10 فبراير 2020، ص 9.

[12] لمزيد من الاطلاع على التجربة الجزائرية في مجال التأسيس لبنية تحتية اقتصادية واجتماعية على مدار فترة الاستقلال الوطني (1962-2021) أنظر: - رياض عيسى، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1987.

- بشير مصيطفي، الإصلاحات التي نريد – مقالات في الاقتصاد الجزائري، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- Mohamed BOUSSOUMAH, L’Etablissement public, Office des Publications Universitaires, Alger, 2012.

- Hamid TEMMAR, L’Économie de l’Algérie : les politiques de relance de la croissance (La trappe des reformes), Tome 3, Office des Publications Universitaires, Alger, 2015.